جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام

إعداد:
الطالبة: بوكعباش وداد
الطالبة: بوملطة سماح

إشراف :
أ/ ذنايب آسية

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريمس نسيمة	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	رئيسا
ذنايب آسية	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مشرفا ومقررا
بولغليمات سلاف	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

شكر وعرفان

نحمد الله كثيرا ونشكره أن وفّقنا لإتمام هذه المذكرة ، ونسأله تعالى أن يبارك لنا طريق العلم والفضيلة .

وقـبـل أن نمضي نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

إلى الـذيـن مـهّـدوا لـنا طـريـق الـعـلـم والـمـعرفـة.

ونخص بالشكر الأستاذة **ذنـايـب آسـيـة** التي أشرفت على مذكرتنا ، فلها كل الشكر والامتنان على كل المجهودات والتوجيهات الـقـيّـمـة التي قـدمـتـها لـنا

جـزاهـا الله عنا كل الخير.

إلـى جـمـيـع أسـاتـذتـنـا الأفـاضـل .

والشكر الموصول إلى الأساتذة أعضاء لـجـنـة الـمـنـاقـشـة الـمـوقـرة

الأسـتـاذة **قـريـمـس نـسـيـمـة** والأسـتـاذة **بـولـغـلـيـمـات سـولاف**.

نشكر أيضا كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل.

لكل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان .

الإهداء

إلى الشمعة التي تنير طريقي ، إلى أغلى إنسان في الوجود ، إلى من أعطتني كل شئ وعلمتني أن الحياة كفاح ونضال وصبر إلى ***أمّي الحبيبة*** *حفظها الله وأطال في عمرها وأمدها الصحة والعافية .*

إلى ابنة أخي ***منـــال*** *رحمها الله وجعلها من أهل الجنة لم ولن أنساك أبدا.*

إلى إخوتي ***الهادي*** *،* ***راجية*** *،* ***عبد الصمد.***

إلى زميلتي ومرافقتي في هذا العمل صديقتي ***سماح***

إلى كل من شجعني ، وأمدني بالقوة لإكمال هذا العمل.

إلى كلّ هؤلاء الحب والتقدير.

وداد

الإهداء

إلى من أوصاني بهما ربي بالإحسان ، ومن كانا سندا لي في مشواري الدراسي ، إلى ***أبـــي وأمـــي*** *أطال الله في عـمـرهـما .*

إلى جميع إخوتي الأعزاء : ***أمينة*** *،* ***رامي*** *،* ***سامي*** *،* ***مهدي*** *.*

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى من تقاسمت معها مشقة إنجاز هذا العمل إلى زميلتي ***وداد***

إلى كلّ هـؤلاء الـحـب والـتـقـديـر.

سـمـاح

قـــائـــمـــة الـــمـــخـــتـــصرات

أولا : بـــالـــلـــغـــة الـــعـــربـــيـــة

- ص : صفحة .

- ص ص : من الصفحة .. إلى الصفحة....

- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

- ق ع : قانون العقوبات

ثـــانـــيـــا : بـــالـــلـــغـــة الـــفـــرنـــسـيـــة

Op. cit : référence précédente cité

المقدمـــة

مقدمة:

جرائم الفساد جرائم ذات طابع عالمي قديمة المنشأ شديدة الخطورة، تعاني منها جميع دول العالم على اختلاف درجة تقدمهاتمسآثارها كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، زادها التطور العلمي والتقني انتشارا وجعلها جرائم ذات طابع عابر للحدود، صنفتها الهيئات الدولية كواحدة من صور الجريمة المنظمة العبر وطنية.

فرضت هذه الجرائم على الدول إتباع استراتيجيات التعاون والتكاثف للحد من انتشارها ومتابعة الجناة الضالعين في ارتكابها، فتم اعتماد العديد من الآليات القانونية والقضائية والأمنية لمكافحتها أبرز هذه الأساليب القانونية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي أعطت دفعة قوية من أجل تفعيل سبل وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

ويعد مصطلح الفساد مصطلحا دخيلا على التشريع الوطني، إذ لم يسبق أن اعتمد المشرع هذا المصطلح قبل سنة 2006، غير أن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 (جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 25 أبريل سنة 2004)، ألزمت المشرع إدخال تعديلات على المنظومة القانونية الداخلية بما يتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقية فتم اعتماد القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 الذي جرم عدة أنماط من مظاهر الفساد

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نلاحظ أن المشرع لم يعرف الفساد وإنما عدد صوره متبعا نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث جاء في المادة 02/أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "

مقدمة:

ونتيجة التوسع الكبير والمقلق لهذه الظاهرة قام المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الأخرى باستحداث آليات وميكانيزمات جديدة لمكافحة الفساد من خلال العديد من النصوص القانونية كقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوث سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، وكذا قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيةحيثمنحت الضبطية القضائية اختصاصات موسعة تمكنهم من التحرك للحد من انتشار الجرائم، مراعيا في ذلك ضرورة التوفيق بين مصلحتين هما مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة والعقاب عليها وتتمثل هذه الأساليب الخاصة للتحري في جرائم الفساد في الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والتسرب.

وتكمن أهمية موضوع " أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد " في كونه موضوع يحظى بالاهتمام على مختلف الأصعدة الداخلية والدولية ويتصدر أجندات صناع القرار، يتسم بالجدة والحداثةتتطلب دراسته ضرورة بيان الإطار القانوني لممارسة هذه الأساليب و مختلف الجهات المتدخلة في تنفيذها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكمن أهمية موضوع أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد فيما يطرحه من إشكالات كثيرة وتساؤلات قانونية بدءا بتحديد هذه الأساليب الحديثة والخاصة للتحري والبحث في جرائم الفساد وتحديد مختلف الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرتها وتنفيذها، والأثر المترتب على تجاوز شروطها.

وتتجلى أهداف دراسة واختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- التعرف على أساليب البحث والتحري الخاصة التي كرسها المشرع الجزائري لمتابعة جرائم الفساد.

– التعرف على الهيئات المكلفة بتنفيذ أساليب المتابعة الجزائية والمشرفة على مرحلة التحقيق والتحري الأولي في جرائم الفساد.

– التطرق إلى خصوصية المتابعة في جرائم الفساد، والصلاحيات الاستثنائية المخولة للهيئات المكلفة بذلك، من فئات منفذة وهيئات مشرفة.

– تقدير مدى نجاعة وكفاية هذه الأساليب في الكشف عن مختلف جرائم الفساد.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيمكن ردها لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نبرزها في الآتي:

– تتمثل الأسباب الذاتيةفي الرغبة والميول الشخصية لدراسة المواضيع المرتبطة بالمستحدث من الجرائم، وما رصد لها من أساليب متابعة جزائية وآليات مكافحة، إضافة لحيوية الموضوع وجوانبه المشوقة للبحث، سواء من جانبه الموضوعي المرتبط بصور جرائم الفساد، أو من جانبه الإجرائي المتعلق بحداثة أساليب التحري فيها.

– أما عن الأسباب الموضوعية فحداثة الموضوع محل الدراسة وخطورة أساليب التحري الخاصة جعلت من البحث فيه موضوعا يستقطب اهتمام الدارسين والهيئات المكلفة بإنفاذ القانون لما يترتب عليه من إشكالات قانونية وعملية، فهو موضوع مترامي الجوانب يثير كثيرا من الجدل والمناقشة بما يتضمنه من أفكار تتناول الجرائم المستحدثة،أنظمة البحث الجنائي ومبادئه، وحقوق الإنسان الأساسية خاصة منها الحق في الخصوصية في إعمالالأساليب التحريالخاصة.

وقد صادفتنا عدة صعوبات في مختلف مراحل إنجاز هذه المذكرة يذكر منها ضيق الوقت والذي كان عاملا غير مساعد في البحث، وكذا قلة المراجع خاصة منها الكتب كون هذا الموضوع حديث ولم يأخذ حقه من المناقشة والتحليل من قبل رجال القانون.

ولمحاولة الإلمام بهذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية الآتية :

هل وفّق المشرع الجزائري فيما استحدثهمنأساليبتحري جديدة في مواكبة التطور الحاصل في متابعة جرائم الفساد؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا توظيف منهجين أساسين في هذه الدراسة هما:

- المنهج الوصفي؛ حيث اعتمدهذا المنهج نظرا لأهميته في الدراسات القانونية والتي تكمن في توضيح الجوانب المختلفة المتعلقة بأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد تبسيطا لفهمها ودراستها وإعطاء فكرة أولية عنها من خلال الجانب المفاهيمي لها سواء من حيث تحديد مفهوم كل أسلوب من هذه الأساليب بما يتضمنه من تعريفات لها وتوضيح خصائصها وصورها وشروط تنفيذها، أو من حيث الصلاحيات الاستثنائية المخولة لعناصر الضبطية القضائية والهيئات المشرفة على استعمال هذه الأساليب.
- المنهج التحليلي؛ اذ تسهم تقنياته في تحديد سياسة في تبنيه لأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد من خلال التطرق لمختلف التعديلات التي طرأت على النصوص القانونية المتناولة لها ومحاولة تحليلها، واستخلاص النتائج القانونيةالمترتبة عنهاوتبسيط فهم النظام المتعلق بهذه الأساليب المستحدثة وكيفية تنفيذ أحكامها والهيئات المكلفة بذلك والسلطات المشرفة عليها.

وتم تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين، يتناولان أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، كل فصل يتضمن مبحثين كالآتي:

الفصل الأول: الترصد الإلكتروني كأسلوب خاص للتحري في جرائم الفساد

مبحث أول:مفهوم الترصد الإلكتروني كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد.

المبحث الثاني: النظام القانوني للآلية الترصد الالكتروني

الفصل الثاني: التسليم المراقب والتسرب كأسلوبي تحري خاصين في جرائم الفساد.

المبحث الأول: التسليم المراقب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد

المبحث الثاني: التسرب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد.

وخاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات المقترحة.

الفصل الأول:
الترصد الإلكتروني كأسلوب خاص للتحري في جرائم الفساد

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي أصبح يعرفه العالم المعاصر وازدياد مظاهر التعدي على حقوق وحريات الأفراد وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، انتشرت ظواهر إجرامية مستحدثة كالجرائم الاقتصادية والجرائم المالية والجرائم المعلوماتية، والتي تتسم بالخطورة والتشابك لهذا كان من الضروري محاربتها والتصدي لها على مختلف الأصعدة الداخلية والإقليمية والدولية واستحداث أساليب وتقنيات جديدة قادرة على مواجهة هذه الجرائم على عكس الأساليب التقليدية التي أثبتت عجزها وقصورها في مكافحتها.

ولهذا كان لازما على المشرع الجزائري الاعتماد على نصوص قانونية جديدة عند قيامه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون 220/06 وخلق طرق وأساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم ومن بين هذه الأساليب والإجراءات الجديدة أسلوب الترصد الالكتروني.

وسوف نتناول في هذا الفصل الترصد الالكتروني من خلال بيان مفهوم هذه الآلية الجديدة (مبحث أول) ، ثم التطرق إلى النظام القانوني لها (مبحث ثاني)

المبحث الأول: مفهوم الترصد الإلكتروني كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد

استحدث المشرع الجزائري في إطار محاربته لجرائم الفساد أسلوب تحري جديد وهو ما يعرف بالترصد الالكتروني والذي يعتبر أسلوبا من أساليب التحري الخاصة التي نصت عليه المادة 56من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تعريفه،ويتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وهو يمارس بشكل خفي، ويسمى هذا الإجراء أيضا بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى إجراء اعتراض المراسلات (مطلب أول) وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (مطلب ثاني) ثم قمنا بالتطرق للنظام القانوني للترصد الالكتروني (مطلب ثالث).

المطلب الأول: إجراء اعتراض المراسلات

اعتمد المشرع الجزائري في إطار البحث والتحري عن بعض الجرائم التي وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية تقنيات وأساليب مستحدثة والتي فيها مساس واضح بالحياة الخاصة، ومن بين هذه الأساليب أسلوب اعتراض المراسلات والذي نصت أغلب القوانين والتشريعات صراحة على جواز استعماله وفق شروط محددة. ولهذا سنقوم بتعريف اعتراض المراسلات في (الفرع الأول)، تحديد طبيعته(الفرع الثاني)، وبيان خصائصه(الفرع الثالث) وأخيرا تحديد شروطه(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف إجراء اعتراض المراسلات

سنتناول في هذا الفرع تعريف إجراء اعتراض المراسلات من الناحية الفقهية (أولا) ومن الناحية التشريعية (ثانيا).

أولا:التعريف الفقهي لاعتراض المراسلات

لقد أعطيت عدة تعاريف فقهية لاعتراض المراسلات ومنها ما يلي:

يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها" عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[1]

كما تعرف أيضا" اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو لاستقبال أو العرض[2].

كما تعرف أيضا " نوع خاص من استراق السمع على الأحاديث الشخصية و المحادثات التلفونية دون علم صاحبها، بواسطة أجهزة الكترونية[3].

ثـــانـــيـــا: الـــتـــعـريـــف الـــتـشـريـعـي لاعـتـراض الـمراسلات

عرف قانون مراقبة الاتصالات الانجليزي لسنة 1985 اعتراض المراسلات وفقا للمادة 8 منه حيث يقصد بالمراقبة بأنها الاستماع إلى الاتصالات وقد درج الفقه على التمييز بين الأجهزة التي تستخدم في التنصت على الاتصالات التلفونية و الأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التلفونية[4].

في حين أن المشرع الفرنسي نص في المواد من 706-96 إلى 706-102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[5]أن اعتراض المراسلات هي تلقي كل مراسلة مهما كان

1-محمدي بوزينه أمنة، " إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد2، جامعة الشلف، أفريل2021، الجزائر ،ص370.

[2] - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 ، ص 241

[3]- بن شويب إيمان ، رمكي لمياء ،أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل ،ص35

[4] - نفس المرجع ، ص 36.

[5] Code de procedure penale, Edition : 22-06-2021 , sur le lien https//codes.droit.org

نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية أو لاسلكية كلام أو إشارة وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية .

أما اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ المؤرخ في 2006/20/6 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية أورد تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات بأنها:" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم".

والمقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات و إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية المادة 08 الفقرة1 من القانون 03/02 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

و هي مختلفة عن إجراء المراقبة الهاتفية أو الاتصالات الالكترونية، فالمراقبة الهاتفية تسمح بالولوج إلى محتوى المحادثات الشخصية ولا تخضع المراقبة الهاتفية للشروط الموضوعية والشكلية التي تحكم اعتراض المراسلات. كما أنها مختلفة عن إجراء سماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفية التي لا تحتاج بدورها لإذن قضائي ولا تشكل اعتراض على المراسلات.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يضع تعريفا لاعتراض المراسلات غير أنه باستقراء نص المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج، يمكن استخلاص تعريف اعتراض المراسلات على

[1]–ذنايب آسية، مداخلة غير منشورة ملقاة في إطار فعاليات ملتقى الجرائم المستحدثة بين خطورة الآثار وآليات المكافحة كلية الحقوق، جامعة خنشلة ، يومي 10، 11 ماي2021 .

أنه "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني"[1].

مما سبق ذكره وحسب المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج يمكن تعريف اعتراض المراسلات بأنه أسلوب من أساليب التحري تمارسه الضبطية القضائية للتصدي للجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر ق.إ.ج والتي تتم بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية والتي تأذن وتأمر بها الجهات القضائية المختصة تحت رقابتها المباشرة بغرض حماية سرية المراسلات و الحصول على دليل غير مادي في مواجهة هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء اعتراض المراسلات

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات حيث يرى جانب منه أن ضبط المراسلات يعتبر تفتيشا (أولا) في حين يعتبر الجانب الآخر من الفقه أنه تفتيش من نوع آخر(ثانيا)

أولا: الاتــجــاه الأول

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اعتراض المراسلات يعتبر تفتيشا لأنه ينطوي على المساس بحق السر، إذ من حق أي إنسان صيانة آرائه و أفكاره التي يعبر عنها في رسائله التي يبعثها للآخرين وعدم اطلاع أحد على هذه الأفكار أو الآراء، فإذا جرى ضبط هذه المحادثات أو المراسلات و الاطلاع على مضمونها فإن ذلك يشكل مساسا بالحق في سرية المراسلات الذي يصونه القانون.[2]

كما يحتج هذا الرأي بالغاية من مراقبة الأحاديث والتي تتمثل في البحث عن الدليل، وهي نفس الغاية من التفتيش. وبالرجوع إلى موقف القضاء الفرنسي فإن محكمة النقض

---

[1]–سعيداني نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مدكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستيرفي العلوم القانونية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012، ص177 .

[2]–مزوز صورية ، اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي 2015/2014، ص51 .

الفرنسية أوضحت الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات واعتبرتها من إجراءات التحقيق، إذ قضت بأن الأمر بالمراقبة مقصور على قاضي التحقيق، يتخذه بعد فتح باب التحقيق في جريمة قامت دلائل قوية على نسبتها إلى شخص معين.[1]

ثـــانـيـــا: الاتـجـاه الـثـــانـــي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن اعتراض المراسلات هي من قبيل الملاحظة المباشرة إذ يشترط لمباشرتها أن تكون هناك فائدة من ظهور الحقيقة في جريمة تختص السلطة القضائية بالتحقيق فيها، وهو إجراء مماثل لطبيعة التفتيش لكنه ليس في حقيقته تفتيشا وأحاطه المشرع بالضمانات التي تحيط بتفتيش الرسائل لأنه أقرب للتفتيش، وقد حاول جانب من الفقه الأمريكي التوفيق بين خصوصية الأفراد وإمكانية استعمال الأجهزة التقنية الحديثة من قبل العدالة في ظل الشروط المحددة قانونا[2].

ثـــالـــثـــا: مـــوقـف الـمـشـرع الـجـزائـري

تبنى المشرع الجزائري إجراء اعتراض المراسلات كأسلوب من أساليب البحث والتحري المستحدثة بموجب القانون 22/06 المتضمن ق.إ.ج بغرض التحري عن الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن واقتصاد الوطن وفقا للضوابط المحددة قانونا، كما منح المشرع صلاحيات لقاضي التحقيق في اللجوء إلى هذا الإجراء ضمن أعمال التحقيق وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري انتهج موقف الاتجاه الثاني.

الـفـرع الثالـث: خـصـائـص إجراء اعتراض المراسلات

يـتـضـمـن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعته العمل به، و تتلخص هذه الخصائص في أن اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن (أولا) ، وأيضا اعتراض المراسلات إجراء يمس حق الشخص في سرية محادثاته(ثانيا)، أيـضا هـذا الإجـراء يـستهدف الحصول على دليل غير مادي(ثالثا).

[1] مزوز صورية، مرجع سابق، ص 51.

[2] – نفس المرجع، ص52.

أولا:اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون علم ورضا المشتبه وهو أهم الخصائص فبعلم المعني بالأمر تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية[1] .

ثانيا: اعتراض المراسلات إجراء يمس حق الشخص في سرية محادثاته

استراق السمع و التنصت على الأحاديث الخاصة يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وانتهاكا لحق من حقوقهم الأساسية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمتها التشريعات في مختلف الدول إذ يشكل تعديا على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار لدلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع.[2]

أقر الدستور حماية المراسلات والاتصالات بصريح العبارة في نص المادة 2/47إلاأنهذه الحماية التي أقرتها هده المادة في الحقيقة ليست مطلقة بل مقيدة وفرض عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة الأحكام الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات وذلك بناء على مقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو مختلف التحقيقات القضائية عكس المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان سرية الأحاديث الخاصة للأفراد.

ثـالـثـا:اعـتـراض الـمراسلات يستهدف الحصول على دليل غير مادي

الهدف من إجراء اعتراض المراسلات هو الحصول على دليل يساعد في كشف ملابسات الجرائم والذي يكون دليلا غير مادي حيث ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر

[1]– خدواي مختار،إجراءات البحت و التحري الخاصة في التشريع الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د / الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015 /2016 ، ص 31.

[2]–يدو فطيمة ، مكافحة جريمة المخدرات علي ضوء اساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص ص 18، 19

عن الغير من مراسلات وأحاديث و هذه المراسلات شيء معنوي وليس لها كيان مادي يمكن ضبطه [1].

رابـعـا: اعـتـراض الـمـراسـلات تـسـتـخـدم أجـهـزة قـادرة عـلـى الـتـقـاط الـحـديـث

إن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل أدى إلى ظهور أجهزة متطورة خاصة في مجال التنصت و الجوسسة وهو ما سهل وجود أجهزة قادرة على التقاط الحديث في أي نقطة في العالم وهذا ما يساعد على جمع و تحصيل أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية دون الحاجة إلى استراق السمع عن طريق الأذن من خلال ثقوب الأبواب أو النوافذ كما كان عليه الحال في السابق[2]، ومنه فتدخل التقنية الحديثة في الحياة الخاصة صار يشكل قلقا لدى الكثير من الناس لذا أصبح من الضروري تحريمه نظرا الاستخدام ذات الإنسان و تجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر أو يحس بما يجري من حوله وما يقع عليه ويمس أهم خصائصه.

ومن هنا يظهر خطر استعمال هذه الوسائل إذا قامت بها السلطة على نطاق واسع دون توفير الضمانات اللازمة لحرية الفرد وفي هذه الحالة فإن السلاح يتعارض مع الأصول الديمقراطية لنظم الحكم.[3]

---

[1]– غزولة أميمة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019-2020 ص 120

[2]– لـواتـي فـوزي، الـتـحـقـيـق في جـرائـم الـمـخـدرات عـلـى ضـوء أسـالـيـب الـتـحـري الـخـاصـة، مـذكـرة لـنـيـل شـهـادة الماجستير، كـلـيـة الـحـقـوق، جامعة الجزائر1 ، 2015/2014 ، ص19 .

[3]– نفس المرجع، ص 19.

الـفـرع الــرابع: شــروط اعـتــراض المراسلات

نظرا لأهمية هذا الإجراء و مدى فعاليته في الكشف عن المجرمين اشترط المشرع الجزائري قبل تنفيذه مجموعة من الشروط و يتمثل في شروط شكلية (أولا) وشروط موضوعية (ثانيا).

أولا:الــشــــروط الــشـكــلــيــة

ويمكن تلخيص هذه الشروط الشكلية في العناصر الآتية:

1-الإذن الــقــضائي

يجب أن يكون الإذن القضائي صادرا عن سلطة قضائية أي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فالمشرع الجزائري في تبنيه لهذا الأسلوب اشترط صدور الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيت خص قاضي التحقيق وحده دون وكيل الجمهورية بإعطاء الإذن في هذا الأسلوب.[1]

أما في حالة كون التحقيق في المرحلة الأولية على مستوى الشرطة القضائية فيكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية ولصحة الإذن لا بدأن يتضمن ما يلي:

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا فقاعدة تدوين الإجراءات قاعدة عامة تسري على جميع إجراءاته أي لا يمكن أن يكون شفويا فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراءات ويترتب على عدم التدوين انعدامه.[2]
- يجب كذلك أن يكون الإذن محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز مدته 4 أشهر ونظرا للخطورة الإجرامية لهذا الفعل منح المشرع رخصة للضابط القائم بالمهمة تمديد هذه المدة إلا أنه قيد هذا التمديد بشروط تولى تحديدها.[3]

---

[1]- بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون 22/06، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2015/2014، ص17.

[2]- نفس المرجع، ص17.

[3]- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2015، ص ص ، 95، 96.

يجب أن يتم ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء في الإذن و إذا تم اكتشاف جرائم أخرى بصددها فلا يكون هذا سببا لبطلان الإجراءات لأنها كلها تدخل ضمن إجراءات التحقيق.[1]

لكن استثناءا وفي بعض الحالات يسمح القانون بالدخول إلى المحلات والمساكن وتفتيشها ولو خارج المواعيد المحددة لذلك ودون الحصول على إذن أصحابها وهذا حسب المادة 47 من ق.إ.ج وذلك بناء على إذن من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وهذا حسب نص المادة65 الفقرة 3-4-5 من ق.إ.ج.

2-تحرير محضر قـــضائي

يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف والمأذون له الذي صدر له الإذن أو الإنابة تحرير محضر يتضمن وصفا دقيقا للعمليات التي قام بها في إطار الإذن أو الإنابة، أو يقوم بنسخ المراسلات والمحادثات التي سجلها ويراها مفيدة في إبراز الحقيقة ويضمن كل ذلك في محضر يحرره ويودعه في ملف القضية[2].

ومن خلال الاطلاع على نص المادة 214والمادة 215 من ق.إج والتي تنص على أن المحاضر أو التقارير لا يكون لها قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل ويكون قد حررها واضعها أثناء مباشرته أعمال وظيفته وأن موضوعها داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وإلا فإن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح لا تـعتبـر إلا مـجـرد استدلالات ما لم يـنــص القانون على خلاف ذلك (المادة 214و215 ق إ ج) .

[1]- بوطبة روميصاء، مرجع سابق ، ص 17.

[2]-طوبان زكرياء ، كريوي نور الدين ، أساليب الاستقصاء والتحري في الجرائم المالية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جـيـجـــل 2016/2015، ص92 .

3-قيام عون مؤهل بالعملية

لأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور يجوز لوكيل الجمهورية أو الضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدي كل مصلحة أو وحده أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالموصلات السلكية و اللاسلكية للقيام بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر من ق. ا .ج وإذا كانت تلك العمليات يقصد إجرائها في أماكن يستغلها شخص ملزم قانونا كتمان السر المهني فيجب اتخاذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .وهذا ما نصت عليه المادة 65من ق .ا .ج [1].

ثانيا:الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي ذكرناها سابقا، لابد من توافر شروط موضوعية تتمثل في تسبيب الإذن القضائي ووقوع جريمة من جرائم الفساد .

1- تسبيب الاذن القضائي:

لقاضي ان يصدر الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية بناء علي ما يكتشف له من خلال إعمال الاستدلال التي قام بها مأمور الضبط القضائي وتبين له من خلالها ضرورة إصدار الإذن بالموافقة لما لذلك من أهمية في ظهور الحقيقة في جريمة ارتكبت خاصة الجريمة الالكترونية، وينتج هذا التسبيب بصفة عامة عن مدى اقتناع القاضي بجدية التحريات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي والعلة التي من أجلها يتم تسبيب الإذن القضائي ترجع إلى أن الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم هذا الإجراء يمس حريات الأفراد فهو استثناء على القاعدة العامة والمتمثلة في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم.[2]

---

[1]-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014، ص 114.

[2]-عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، د.ط، دار هومة الجامعة الجديدة مصر،2010، ص176

2–وقوع جريمة من جرائم الفساد

إجراء اعتراض المراسلات يتم في حال وقوع أفعال تشكل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى شكلين:

- جرائم الفساد الكلاسيكية.
- جرائم الفساد المستحدثة.

1/ جرائم الفساد الكلاسيكية: هذه الجرائم هي جرائم تقليدية بحكم أنها كان منصوصا عليها سابقا في قانون العقوبات هذا الأخير الذي أصبح عاجزا عن التصدي لجرائم الفساد نظرا لتسارع وتيرة تطورها، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمتي الرشوة والاختلاس: هذه الجرائم تتمثل فيما يلي:

أ – جريمة الرشوة: تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبة الدولة، وتعتبر دليلا واضحا على تفشي الفساد في الدولة ويمكن القول أن الرشوة من الناحية الاقتصادية هي استغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي، و عرفتها بعض الهيئات والمنظمات الدولية حيث جاء تعريف الأمم المتحدة لها بأنها " سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص وتتمثل في عمليات تبييض الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة والمافيا "[1].

[1]– بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ص 19

أما من الناحية الإدارية فتعرف الرشوة بأنها " تلقي المسؤول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لصالح من يدفع"[1]، وأجمع كثير من الفقهاء على أن الرشوة هي الاتجار بالوظيفة العامة.[2]

وتعرف كذلك بأنها دفع مبلغ من المال نقدا أو عينا لقاء تسيير أمر أو معاملة قانونية أو غير قانونية لدى موظف عام.[3] والرشوة من الجرائم العمدية ويفترض الركن المادي لها أن يصدر عن المرتشي وينصرف إلى موضوع معين[4].

جريمة رشوة الموظفين العموميين: لقد اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها لهذه الجريمة فمنها من أخذ بمبدأ وحدة الجريمة، حيث اعتبر الفعل الذي يقع على الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به هذه الجريمة أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها .

أمّا الرأي الآخر فقد أخذ بنظام ثنائية جريمة الرشوة القائم على جريمتين الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي) وتسمى الرشوة السلبية أمّا الثانية فهي جريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية وكلاهما جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب، وهذا الرأي أخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي :

- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) : وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في

---

[1]– نفس المرجع ، ص 20.

[2] - وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، مصر ، 2012 ، ص 145.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري: دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، 2011، مصر، ص 18.

4محمد صادق اسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، مصر، ص 47..

المادة 126 الملغاة ، ومن خلال نص المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد تتبين لنا أركان جريمة المرتشي وهي :

- ✓ صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.
- ✓ طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
- ✓ أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه.[1]

- الرشوة الإيجابية : وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة التي تقع من طرف صاحب المصلحة حين يعطي مقابل للموظف دون وجه حق أو يعرضه عليه أو يعده به نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها له[2]

ومن خلال قراءة المادة 1/25 قانون مكافحة الفساد نتبين أركان هذه الجريمة وهي:

- ✓ **الركن المادي:** والذي يتحقق بوعد الموظف المعني بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.
- ✓ **القصد الجنائي:** وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.[3]

ب – جريمة الاختلاس في القطاع العام : تم استحداث هذه الجريمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 29 منه .

ويمكن تعريف الاختلاس بأنه قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي

---

[1]– بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 75.

[2]–ركـاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/2014 ، ص 27.

[3]– بوسقيعة أحمد، مرجع سابق، ص ص 85، 87 .

يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق[1]ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر صفة الموظف كركن أساسي فيها وتحقق فعل الاختلاس بتصرف الجاني في المال الذي بحوزته كتبديده أو إيداعه أحد البنوك باسمه دون وجه حق بمعنى توفر العلم والإرادة لدى المتهم بفعل الاختلاس الذي يحقق ماديات الجريمة. وأيضا انصراف نية الموظف المختلس إلى التصرف في المال الموجود في عهدته على اعتبار أنه مملوك له ويكون هذا بحيازته لحسابه الخاص أو نقل حيازته للغير [2].

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: هي جرائم خاصة فقط بمجال الصفقات العمومية وهذا بخلاف الجرائم الأخرى كالرشوة فهي غير مرتبطة بنشاط معين وتتمثل هذه الجرائم في :

أ-جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية : وتتمثل في :

- ✓ جريمة منح امتيازات غير مبررة : أو ما تعرف بجريمة المحاباة ويقصد بذلك قيام موظف عمومي بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كحرية الترشح والنزاهة والشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية كالمساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار كعدم نشر إعلان المناقصة أو المساس بقواعد إيداع العروض كعدم احترام المواعيد المحددة قانونا للسماح للمرشحين بإيداع عروضهم .
- ✓ جريمة استغلال نفوذ الموظف العمومي للحصول على امتيازات غير مبررة : يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني في القطاع الخاص (تاجر أو حرفي أو مقاول في القطاع الخاص) كما يشترط قيامه باستغلال سلطة أعوان الدولة والهيئات التابعة

[1]- هنان مليكة، جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، ص 92.

[2]- بن شويب ايمان، رمكي لمياء، مرجع سابق، ص ص 18 ، 19 .

لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها مع اشتراط أن يكون هؤلاء (أعوان الدولة أو الهيئات) أصحاب سلطة وتأثير في قراراته مع توفر العلم لدى الجاني بأن الأعوان العموميين يتمتعون بنفوذ ونيته وعزمه على استغلال هذا النفوذ واتجاه نيته للحصول على امتيازات غير مستحقة له [1].

ب-جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية : نصت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتقتضي توفر صفة الموظف العمومي والذي يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما يشترط أن يقوم الجاني بقبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد مع توفر علمه بأن العمولة غير مبررة وغير مشروعة بحيث يستغل الموظف العمومي وظيفته من أجل الحصول على منفعة أو أجرة بغير وجه حق .

ج- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية : نصت على هذه الجريمة المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتتطلب أن يكون فاعلها الأصلي موظفا عموميا وأن يكون مختصا بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة ،كما تتمثل هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها والإشراف عليها وهذا التدخل يؤهله للحصول أو محاولة الحصول لنفسه على فائدة بصفة غير قانونية أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته كما ذكرت المادة السابق ذكرها العمليات التي يحظر على الموظف فيها أخذ أو تلقي فائدة وهي العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات أو

[1]- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 29.

المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، ويشترط كذلك توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة المتمثل في العلم والإرادة[1] .

- جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم: وتتمثل هذه الجرائم في:

أ- جريمة الغدر: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وكانت تحكمه المادة 121 قانون العقوبات قبل إلغائها.

بالنسبة لأركان هذه الجريمة فهي تقوم على الأركان الآتية:

- ✓ صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا.
- ✓ الركن المادي: يتحقق هذا الركن بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق.
- ✓ القصد الجنائي: لا بد من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق، فإذا انتفى العلم زالت الجريمة كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق.[2]

ب- جريمتي الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكانت منصوص عليها في المادة 122 من قانون العقوبات، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يقوم بالمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو

[1]- زياني تينهنان، رحال نبيلة، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 22.

[2] بوسقيعة أحمد، مرجع سابق، ص 117.

تخفيضات غير قانونية في الضرائب أو الرسوم، والتسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة مع توفر علمه واتجاه إرادته لذلك.[1]

- جريمة استغلال النفوذ: نصت عليها المادة 32 فقرة 1 و2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتخذ هذه الجريمة صورتين:

أ- جريمة استغلال النفوذ السلبي: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 2/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تقتضي هذه الصورة بتقابلها مع صورة الرشوة السلبية والمشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني فهي تشترط توفر الركن المادي الذي يتضمن ثلاث عناصر وهي: طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة التعسف في استعمال النفوذ والغرض من استغلال النفوذ كما يشترط أيضا القصد الجنائي وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.[2]

ب-جريمة استغلال النفوذ الإيجابي : منصوص عليها في المادة 1/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تقابل هذه الصورة جريمة الرشوة الإيجابية ، وهي تشترط توافر ركن مادي يمكن تحليله إلى أربعة عناصر وهي : السلوك المجرم ، الشخص المقصود ، الغرض من استغلال النفوذ والمستفيد من المنفعة ، بالإضافة إلى القصد الجنائي وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية كما أنّ المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني[3] .

- جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها: جريمة تبييض العائدات الإجرامية نصت عليها المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،أما جريمة الإخفاء فنصت عليها المادة 43 من هذه القانون وتتمثل هاتين الجريمتين فيما يلي :

---

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 30.

[2]- زياني تينهنان ، رحال نبيلة ، مرجع سابق ، ص 23.

[3]- بوسقيعة أحمد ، مرجع سابق ، ص102.

أ- جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد : هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية والتي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي أي أنها تعتبر جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية من جرائم الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذه الجريمة ومن أشهر التعاريف الموضوعة لهذه الجريمة أنها تمويه الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة ، كما تتطلب هذه العملية تحويل المال القذر إلى اعتمادات مالية وهذا لتغطية الطابع اللّاشرعي لمصدره وهي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي وتتطلب علم الجاني أي من يقوم بعملية تبييض العائدات [1].

ب- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: تقتضي هذه الجريمة في قيام كل شخص عمدا في إخفاء كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، مع حيازته لها والعلم بمصدرها الإجرامي وتعمد الجاني إخفاءها.[2]

2/ جرائم الفساد المستحدثة : بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها لتتلاءم معها، وفي ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، كان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدثت الكثير من الجرائم والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل وتتمثل هذه الجرائم:

- جريمة الرشوة : تتمثل في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وجريمة الرشوة في القطاع الخاص .

[1]-زياني تينهنان ، رحال نبيلة ، مرجع سابق ، ص ص 24 ،25

[2]- بن شويب ايمان، رمكي لمياء، مرجع سابق، ص 23.

أ–جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقسمها إلى قسمين :

- الرشوة السلبية المادة 2/28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- الرشوة الإيجابية المادة 1/28 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

والمشرع هنا حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني والتي تقتضي أن يكون موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية.

ب – جريمة الرشوة في القطاع الخاص : استحدثت هذه الجريمة بنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم تكن موجودة سابقا وهي مقسمة إلى الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية ولا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين إلّا فيما عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية التي اشترط فيها المشرع أن يكون الجاني كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، حيث تعتبر صفة المرتشي الفارق بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص.[1]

- جريمة الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا:منصوص عليها في المادة 37 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما جريمة تلقي الهدايا منصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون.

أ –جريمة الإثراء غير المشروع: تجد مصدرها في القانون المدني تحت عنوان الإثراء بلا سبب ويشترط فيها أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا، وأن تحصل زيادة في ذمته المالية ويعجز عن تبرير هذه الزيادة.

[1] ركاب أمينة ، مرجع سابق ، ص 33.

ويقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة ويتفق الإثراء غير المشروع مع الإثراء بلا سبب في ركن إثراء المدين كما يتفقان في انعدام السبب القانوني أمّا وجه الاختلاف فيظهر في الركن المتعلق بافتقار الدائن وتتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد الموظف العمومي في الإثراء غير المشروع والمتمثل في عنصري العلم والإرادة.[1]

ب–جريمة تلقي الهدايا : وهي إحدى مظاهر الفساد التي لم تكن مجرمة في قانون العقوبات حيث استحدثها المشرع الجزائري وجرّمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقد نص عليها المشرع في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقد أخذ المشرع بنظام ثنائية التجريم حيث أنه جرم فعل تلقي الموظف العمومي للهدايا والتي من شأنها التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله بالإضافة لعلم الموظف بأن مقدم الهدية له حاجة لديه ورغم ذلك قام بتلقيها كما أنه قام بتجريم ومعاقبة الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة و الهدف من تجريم هذا الفعل هو أنه يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للعمل الإداري ونزاهته والمساس بمبدأ المساواة [2].

- جريمتي الاختلاس وإساءة استغلال الوظيفة:نصت على جريمة الاختلاس المادة 41 من ق و ف م أمّا جريمة إساءة استغلال الوظيفة فنصت عليها المادة 33 من نفس القانون وتتمثلان في:

[1] زياني تينهنان ، رحال نبيلة ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 202.

أ-جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاختلاس التقليدية إلّا من حيث صفة الجاني الذي يشترط فيه أن يكون هو مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.

ب – جريمة إساءة استغلال الوظيفة : هي عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 33 قانو الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه الصورة تعتبر من صور جريمة استغلال النفوذ وقد اشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا وأن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وأن يكون هذا العمل من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته وأن يكون الغرض من سلوكه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر بالإضافة لتعمده واتجاه إرادته لذلك.[1]

- التستر على جرائم الفساد : وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

أ-جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح: تم استحداث هذه الجريمة بموجب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد وتقع من خلال وجود الموظف في وضعية تعارض المصالح وامتناعه عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة التي من شأنها أن تؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده.

ب – جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب:نصت عليها المادة 36 منقانون الوقاية من الفساد وتتحقق الصورة الأولى بامتناع الجاني الموظف العمومي عن الاكتتاب والتصريح بممتلكاته مع تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية.

أمّا الصورة الثانية (التصريح الكاذب) تتحقق بقيام الموظف العمومي بالحصول على إحدى الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو صفقة أو منح إذن بهدف

[1]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 34.

تقديم تصريح كاذب أو غير كامل لممتلكاته مع توفر عنصر القصد الجنائي أثناء اكتتاب التصريح بالممتلكات[1] .

ج- جريمتي التمويل الخفي للأحزاب السياسية وإعاقة السير الحسن للعدالة : بالنسبة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية نصت عليها المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد وتتحقق هذه الجريمة في قيام الجاني بالفعل المجرم والمتمثل في تمويل حزب سياسي معتمد أو غير معتمد بطريقة خفية مخالفا بذلك الطريقة المعتمدة في تمويل الأحزاب السياسية بغض النظر ما إذا كان التمويل مباشرا أو غير مباشر .

أمّا بالنسبة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة عاقب عليها المشرع في المادة 44 قانون الوقاية من الفساد لها ثلاث صور:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور.
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من فرض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[2]

- جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم:بالنسبة لجريمة البلاغ الكيدي المقصود بها الإخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه ونصت عليها المادة 46 قانون الوقاية من الفساد، تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر الآتية :

[1] بن شويب ايمان ، رمكي لمياء ، مرجع سابق ، ص 29.

[2]- هروق زوينة، خليلي لامية ، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 49.

- بلاغ كاذب: هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.
- أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة وتتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية وكذلك مصالح الشرطة القضائية.
- موضوع البلاغ يجب أن يتعلق بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- نية الإضرار بالمبلغ ضده أي القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي ويتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ونيته في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده [1].

أمّا جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم منصوص عليها في المادة 47 من نفس القانون فتقتضي وقوع جريمة من جرائم الفساد وامتناع شخص بحكم وظيفته أو مهنته عن إبلاغ السلطات المختصة في الوقت المناسب.[2]

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعتبر الصوت والصورة من الحقوق الفردية اللصيقة بشخصية الإنسان،والتي لا يمكن الاعتداء عليها كأصل عام لكن استثناءا على ذلك و تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي سهل تنقل الجرائم عبر الحدود الوطنية مما يصعب الكشف عنها أجاز المشرع اللجوء للمراقبة السمعية أو البصرية لأجل كشف الجريمة وضبط الجناة،وسنتناول في هذا المطلب مفهوم تسجيل الأصوات (فرع أول) ثم مفهوم الالتقاط الصور (فرع ثاني).

1- نفس المرجع،ص 51.

2 ركاب أمينة ، مرجع سابق ، ص 36.

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الأصوات

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للأفراد،يتم تبادل الأسرار خلالها وبسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خشية تصنت الغير وفي مأمن من الفضول أو استراق السمع،وغالبا ما يكون الشعور بالأمن الشخصي أثناء إجرائها هو الدافع إلى الاسترسال فيها وهو ضمانة أساسية،لكن هذا لا يمنع من جواز تسجيلها متى ثبت أنها تضمنت دليلا لإثبات أو نفي جريمة من جرائم الفساد، أو شيء مما يفيد في كشف الحقيقة[1].

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

وردت عدة تعاريف لإجراء تسجيل الأصوات، حيث وضعت تعاريف فقهية وأخرى تشريعية لهذا الإجراء .

1-التعريف الفقهي لتسجيل الأصوات

يعرف تسجيل الأصوات على أنه عملية ضبط أجهزة وحفظ الأصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة من أجل إعادة سماعها حين تدعو الحاجة لذلك مثلا لمحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف.[2]

كما يعرف بأنه " حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة سماعها بأي أداة من بعد[3].

يعرف أيضا بأنه مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدّة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي أو المساكن والغرف[1]

---

1 هروق زوينة ، خليلي لامية ، مرجع سابق ، ص 59 .

[2] – نوف حسين متروك العجارمة ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،قسم القانون العام،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،الأردن، 2019،ص35

[3]– نوف حسين متروك العجارمة ، مرجع سابق ،ص35

كما يمكن تعريف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.[2]

2- التعريف التشريعي لتسجيل الأصوات

لقد استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتصالات الهاتفية تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو إجراء من إجراءات التحقيق.[3]

وقد عرفه القضاء الفرنسي أيضا على انه "وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفاءها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في التعرف على الحقيقة وتسجيلها"[4]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف تسجيل الأصوات،و إنما أشار له في المادة 65مكرر5 فقرة 2 من ق.إ.ج فيما يلي"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

والملاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع في المادة 65مكرر 2/5 ليس تعريفا واضحا وجامعا لمفهوم تسجيل الأصوات لذا يجب علينا البحث عن تعريف دقيق وواضح له وذلك من خلال الاعتماد على الآراء التي قيلت في تحديد المقصود منه.

---

[1]- حماس عمر ،جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016، ص272.

2-ميلودة عبد الرحمان، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د/ الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 115.

[3] - حماس عمر، مرجع سابق،ص272.

-[4]الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ،ص242.

وعليه المقصود بتسجيل الأصوات هنا تسجيل أحاديث المشتبه فيه وشركاؤه عن واقعة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج خلسة،[1] ويمكن القول أن تسجيل الأصوات هو إجراء من إجراءات البحث والتحري عن الجريمة،يقوم به ضباط الشرطة القضائية من خلال تسجيل الأصوات والمكالمات الهاتفية وتنصت على المحادثات التي تتم بين الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة بالاعتماد على مختلف أجهزة تسجيل الصوت و دون علم المعني.

ثانيا:الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

لقد ثار جدال بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الأصوات فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش،وذهب جانب آخر إلى اعتبارها نوع من ضبط الرسائل واعتبرها البعض الآخر إجراء من نوع خاص.

1- التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش:

يرى أصحاب هذا الرأي أن استخدام التسجيل الصوتي لصيق الشبه بالتفتيش حيث يهدف إلي الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة كما أن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي ينص عليه التفتيش مستندين في ذلك إلى اعتبارين احدهما موضوعي والآخر شكلي.[2]

- الاعتبار الموضوعي: مضمون هذا الاعتبار أن التفتيش اعتداء علىالحق في سرية التسجيلات والقانون يحمي هذه السرية أيا كان وعاؤها، سواء كان شيئا ماديا يمكن ضبطه كالمواد المخدرة أو الأسلحة أو شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان

[1] - ميلودة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 116.

[2] – قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 ، ص 50.

مادي كما هو الحال في المحادثات التي يتم تسجيلها على أشرطة التسجيل، كما أن الغاية من التسجيل الصوتي والتفتيش هي نفسها ألا وهي الكشف عن الحقيقة.[1]

- الاعتبار الشكلي:حسب هذا الأخير هنالك تشابه بين الإجراءين من خلال طبيعة كل منهما.

انتقد هذا الاتجاه الذي اعتبر التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش لان الاختلافات بينهما جوهرية الغاية من التفتيش ليس مجرد مساس بحق السرية وإنما الأدلة المادية والحديث ليس له كيان مادي يمكن ضبطه.

2- التسجيل الصوتي نوع من أنواع ضبط الرسائل والاطلاع عليها

ذهب جانب من الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا إلى اعتباران تسجيل الصوتي نوع هو من قبيل الرسائل وذلك على سند من القول أن الرسائل تتضمن حديثا كتابيا والمحادثات التلفونية تتضمن حديثا شفويا ولا يوجد فارق بين الاثنين فالعبرة بالجوهر وليس بالشكل لم يسلم هذا الاتجاه من النقد والذي اعتبر أن التسجيل الصوتي نوع من أنواع ضبط الرسائل والاطلاع عليها ،حيث أن هناك فارق بينهما يتمثل في أن الرسائل تمثل شيئا ماديا يصلح أن يكون محلا للضبط بينما الحديث المنقول أو المسجل ليس ماديا فهو لايقبل الضبط بالمعنى القانوني.[2]

3-التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص

يرى أصحاب هذا الرأي أنه في فقه الإجراءات جمع الأدلة لم يرد في القانون على سبيل الحصر وبوسع قاضي التحقيق أن يقوم بأي عمل آخر يفيد في إثبات وكشف الحقيقة حسب رأيهم فالقصد من الحصول على الدليل القولي أنه يفيد في كشف الحقيقة وأن الغاية

[1]قريشي حمزة ، مرجع سابق، ص51.

[2]-بن شويب إيمان ورمكي لمياء،مرجع سابق،ص42

من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية،بينما المراقبة قد تسفر عن دليل قولي باعتبار أن المحادثات ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه[1].

4-موقف المشرع الجزائري

اخذ المشرع الجزائري بموقف الاتجاه الثالث الذي اعتبر التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص ويظهر ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]حيث اعتبر تسجيل الأصوات إجراء مستقل عن التفتيش وضبط الرسائل وأفرد لكل إجراء نصوصا مستقلة وضمانات خاصة وبذلك يكون المشرع قد أصاب فيما ذهبت إليه معظم التشريعات المعاصرة كالتشريع الفرنسي والمصري.[3]

ثالثا : طرق تسجيل الأصوات

تتم عملية تسجيل الأصوات باستخدام عدة أجهزة وتقنيات والتي يمكن تلخيصها في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي.

1- التسجيل الآلي

يتم التسجيل الآلي باستخدام آلة خاصة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات عن طريق إبرة تعمل على سطح من الشمع أعد خصيصا لهذه العملية، بحيث تتناسب هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها.

ولإعادة الصوت يكفي عكس العملية بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك آليا أو كهربائيا إلى أصوات متشابهة مع الأصوات المسجلة.[4]

---

[1]–لواتي فوزي ،التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ،مذكرة ماجستير ،مرجع سابق،ص26.

[2]– بن شويب إيمان، رمكي لمياء، مرجع سابق، ،ص ص 43 ، 44.

[3]– لواتي فوزي،التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ،مرجع سابق ،ص27

[4] - عوّاس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014/2013، ص 105.

2- التسجيل المغناطيسي

تعتبر طريقة تسجيل الصوت على الشرائط الممغنطة أو الأسطوانات المغناطيسية من أهم أنواع التسجيلات الصوتية حاليا، حيث أن معظم التسجيلات الصوتية والفيديو تعتمد على هذا النوع من التسجيل حيث تعتبر من أحسن الطرق للقيام بالتسجيل الصوتي وهذا لأنها تنقل الأصوات بصدق وأكثر مصداقية [1].

رابـــعـــا: شـــروط تـــسـجـيـل الأصـــوات

لصحة هذا الإجراء لا بد من توفر مجموعة من الشروط سواء كانت شروط شكلية أو شروط موضوعية ، وسنقوم ببيانها كالآتي :

1-الـشـروط الـشـكـلـيـة لـتـسـجـيـل الأصوات

يمكن تلخيص الشرط الشكلية لإجراء تسجيل الأصوات في النقاط الآتية:

أ-الإذن الـقـضـائـي:

لا يشرع في هذا الإجراء إلا بإذن من قاضي التحقيق، وتتم هذه العملية تحت مراقبته المباشرة وهذا حسب المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج .

ويتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها تكون صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية يكون من طرف وكيل الجمهورية.

ب-تـحـريـر مـحـضـر لـمـجـريـات الـعـمـلـيـة

حسب المادة 65 مكرر 9 والمادة 65 مكرر 10 يحرر ضباط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة

[1]- عوّاس وسام ، مرجع سابق، ص 105.

القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

ج-قـــيـام عـون مـؤهـــل بـالـعمليـة

لقد أجازت المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

2-الـشـروط الـمـوضـوعـيـة لتسجيل الأصوات

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها للقيام بإجراء تسجيل الأصوات في العناصر الآتية:

أ-تـسـبـيـب الإذن الـقـضـائـي:

للقاضي المختص أو وكيل الجمهورية المختص إصدار الإذن عند قيامه بتسجيل الأصوات بناءا على ما يكتشف له من خلال أعمال التحري التي قام بها ضابط الشرطة القضائية وينتج هذا التسبيب عموما من مدى اقتناع القاضي بجدية التحريات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية وترجع العلة التي من أجلها يتم تسبيب الإذن القضائي إلى كون هذا الإجراء يمس بحريات الأفراد فهو استثناء على القاعدة العامة والمتمثلة في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في سرية اتصالاتهم[1].

ب-تـحـديـد نـوع الـجـريـمـة:

لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في :

[1]- طوبان زكرياء و كريوي نور الدين،المرجع السابق ،ص 90.

- جرائم المخدرات : تعتبر تجارة المخدرات من أهم وأقدم أنواع الجريمة المنظمة ، ولم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات عكس القوانين المقارنة وترك أمر تعريفها للفقه .

عرفها جانب من الفقه بأنها " المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا "[1].

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: هي ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص، بل هي مشروع إجرامي يتسم بقدر كبير من التنظيم والاحتراف وينطوي على عدد من الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها مجرمون محترفون ومتعددون ومتعاونون.[2]

عرفتها إدارة المباحث الفدرالية الأمريكية F B I بأنها اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع [3].

عــرف الانـتربـول الـجريمة المنظمة بأنها مشروع أو تجمع من الأشخاص يتعاهد على نشاط غير مشروع ومستمر ويتحرى بصفة أساسية تحقيق أرباح وبغض النظر عن الحدود الوطنية.

ووردت عدة تعريفات فقهية للجريمة المنظمة حيث عرفها الفقيه الكندي مايورس بأنها "مؤسسة منظمة ومتدرجة من مجرمين متخصصين يخضعون لقواعد آمرة، وتنظم المؤسسات غير الشرعية التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف."[4]

---

[1]– مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 19.

[2]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة : التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع ، للنشر والتوزيع والتصدير، 2006، ص 104.

[3] - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، 2013 ، ص 22.

[4]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ص 114، 120.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:
- جريمة تبييض الأموال : عرفها الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنها : " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم "[1] ، وعرفتها جمعية القانون لإنجلترا وويلز سنة 1997 بأنها "عملية تغيير طبيعة المال القذر، أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع " [2].
- جريمة الإرهاب : لا يوجد تعريف محدد للإرهاب، ومع ذلك توجد بعض التعريفات له حيث عرف الفقيه الاسباني " سالدانا " الإرهاب بقوله " الإرهاب يشمل كل الجرائم بما فيها الجرائم السياسية والاجتماعية ، التي ينبئ تنفيذها عن أسباب مفزعة ،وتشكل خطرا عاما للجماهير ." [3] وعرفه الدكتور عصام رمضان بأنه " استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك دولة أو منظمة أو مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين مع تعدي عواقبه حدود أكثر من دولة."[4]
- جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد

ولا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جنائية أو جنحة.

الفرع الثاني: مفهوم التقاط الصور

تعد عملية التقاط الصور من بين التقنيات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة حيث نص عليها المشرع في المادة 65مكرر5 لكنه لم يضع لها تعريفا ، لكن وضعت تعاريف لها من الناحية الفقهية وفي هذا الجزء سنتناول في هذا الفرع

1- عكروم عادل، مرجع سابق، ص 32.

2- نفس المرجع، ص 35.

3- أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 10.

4عكروم عادل، مرجع سابق ، ص 59.

تعريف التقاط الصور (أولا) ثم تحديد طبيعته القانونية (ثانيا)،وبيان طرق التقاط الصور (ثالثا)وتحديد شروطه (رابعا).

أولا: تـعـريـف الـتـقـاط الصور

لقد تعددت تعاريف التقاط الصور في الفقه والتشريع:

1-الـتـعـريـف الـفـقـهي لالتقاط الـصـور

هنالك عدة تعريفات فقهية وضعت لآلية التقاط الصور ، نذكر منها :

- يعرف إجراء التقاط الصور بأنه عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي ترتبط بالزمان والمكان وقد يمتد إلى الدليل المادي للجريمة أو إلى محيطها، و يتم سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط الفيديو[1].
- التقاط الصور هو وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة و تسجيلها[2].
- كما تعرف تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ،ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته[3].
- عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[4] وهو نفس التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري في ق إ ج .

---

[1] يدو فطيمة،مرجع سابق،ص 31

[2] – بن ذياب عبد المالك،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2013/2012،ص 141

[3] – قريشي حمزة ، مرجع سابق ، ص 66.

[4] – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 113.

1-الـتـعـريـف التشريعي لالتقاط الـصـور

لقد عرفت المادة 706_80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]التقاط الصور

Les officiers de police judiciaire et sous leur autorité les agents de police judiciaire. Après en avoir informe le procureur de la république et sauf opposition de ce magistrat, peuvent étendre a l ensemble du territoire national la surveillance de personnes contre lesquelles il existe une ou plusieurs raison plausibles de les soupçonner d avoir commis l un des crimes et délits dans le champ d applications des articles 706-73 ,706-73-1 ou 706-74 ou la surveillance de l acheminement ou du transport des objets, biens ou produits tires de la commission…… »

بينما عرفها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من ق إ ج بقوله "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

ويعتبر أسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ويستعان في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا، والتكنولوجيا في هذا المجال سمحت بالتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة، بدقة متناهية كالأقمار الصناعية مثلا[2].

مما سبق ذكره يمكن إعطاء تعريف بالتقاط الصور، حيث يمكن أن نعرفه بأنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة يقوم به ضباط الشرطة القضائية من أجل كشف المجرمين وذلك

[1] Code de procedure penale, op. cit .

[2] -حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص262.

بالاعتماد على أجهزة تصوير صغيرة الحجم في أماكن خاصة دون موافقة الأشخاص المعنيين به.

ثـــانـــيـــا:الـــطـــبـــيـــعـــة الـــقـــانـــونـــيـــة لالـــتـــقـــاط الـــصـــور

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التقاط الصور. فهناك من اعتبر التقاط الصور حق ملكية وهناك من اعتبره حقا من الحقوق الشخصية أما المشرع الجزائري فلم ينص بشكل خاص على هذا الحق.

1-الحق في الصورة حق ملكية

ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية، وقد تزعم هذا الرأي الفقيه الفرنسي "كايزر" إلى اعتبار أن كل شخص هو سيد صورته المطلق.

ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف، وأن يستعمل وأن يستغل جسده وصورته، فله أن يبيع شكله أو يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو أن يتركه أو أن يحلقه أو أن يبيعه.[1]ووفقا لهذا التكييف فإن للشخص الطبيعي أن يمنع الغير من نشر صورته أو استخدام شكله حتى بدون أن يلحقه من جراء ذلك أي ضرر، وميزة هذه الفكرة تخويل لشخص الحق في رفع دعوى قضائية تستهدف الاعتراف بحقه في الملكية.

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن قرار محكمة السين الابتدائية بأن كل فرد له على صورته وهيئته ورسمه حق ملكية لا يقبل التقادم، وهذا الحق مطلق مقصور على صاحبه وبمقتضى هذا الحق فإن الشخص سيد صورته.

2-الحق في الصورة حق شخصي:

الحق الشخصي أو الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية هي تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظهرها الطبيعية

[1]– الهبيبي وليد، "الـحمـايـة الجنائية للحق في الصورة" ،مجلة القانون والأعمال الدولية،جامعة الحسن الأول،العدد 26 ص ص 25، 26.

والمعنوية والفردية،بحيث يعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات قصد حمايتها من اعتداء الغير.

إن دخول الحق في الصورة ضمن الحقوق الشخصية، يجعل موضوع هذا الحق مرتبط بالمصالح المعنوية للشخص والراجح أن الفقه في هذا الشأن جعل هذا الحق ذو طبيعة خاصة،ابتداء من تحسين الشخص لصورته وذلك بمنع الغير من التقاط ونشر صورته بدون إذنه.[1]

3-موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الحق في الصورة، و بالتالي فانه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الحق بشكل خاص،ولما كان الحق في الصورة يعد من عناصر الحياة الخاصة، فينطبق على هذا الأخير باعتباره حقا شخصي[2] و هذا حسب نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقهم الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".[3]

ونلاحظ على هذه المادة أن المشرع حرم فعل الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية ومنح لكل من وقع عليه اعتداء على حقوقه الشخصية الحق بالمطالبة لوقف ذلك الاعتداء مع التعويض عن الضرر الذي لحقه دون الحاجة لإثبات الضرر.[4]

---

[1]- الهبيبي وليد ، مرجع سابق، ص ص 27.28

[2]- يدو فاطمة ، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص 34.

[3]- المادة 47 من الامر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[4]- يدو فطيمة، المرجع السابق ، 35.

ثـــالـــثـا: طـرق الـتـقـاط الـصـور

تتم عملية التقاط الصور بالاعتماد على عدة أجهزة مختلفة والتي بواسطتها يتم كشف هوية المجرمين ومعاقبتهم وسيتم تناول هذه الأجهزة كالأتي:

- وسيلة الرؤية و المشاهدة.
- وسائل تسجيل الصورة.

1-وسيلة الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة ،فالمستجدات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة،فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء ،والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص وتصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.[1]

2-وسـائــل تـسـجـيــل الــصـورة:

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة،إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من أسهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة،وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور للأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة.[2]

[1]محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2011 ، ص ص ، 170، 171 .

[2]نفس المرجع ، ص 172.

رابـــعـــا :شـــروط الـــتـــقـــاط الـــصـــور

لصحة إجراء التقاط الصور لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية .

1-الـــشـــــروط الـــشـــكـــلـــيـــــة لالـــتـــقـــاط الصـــور

يمكن تلخيص هذه الشروط الشكلية في النقاط الآتية :

أ-وجوب الحصول على الإذن قضائي:

استنادا للفقرة الرابعة من المادة 65مكرر5، أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته المباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،وكذا وضع الترتيبات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال من أجل التقاط و تثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[1]

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا،وإن كان قد اشتراط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد وهذا حسب المادة 65مكرر5من ق إج [2].

[1]- علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2016،ص 68

[2]عـمارة فوزي، " اعـــتراض الـمـراسلات وتسـجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية "مجلة العلوم الإنسانية،عدد33،جامعة قسنطينة،جوان 2010،الجزائر،ص241

ب-تحرير محضر عن العملية:

طبقا لما نصت عليه المادة 65مكرر 9 من ق إ فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له بذلك تحرير محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري،ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها(المادة 65 مكرر 9 ق إ ج).

كما يجوز وفقا لأحكام المادة 65مكرر10ق إ ج لضباط الشرطة القضائية المناب نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.وعند الاقتضاء تنسخ المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

2- الشروط الموضوعية لالتقاط الصور

تتمثل الشروط الموضوعية التقاط الصور في الشروط التالية :

أ- السلطة المختصة بإجراء العملية

حتى و إن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه إلا إن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة فمثل هذه العمليات تقتضي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن يتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

بالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نقول انطلاقا من الفقرة الرابعة من المادة (65 مكرر 5 من ق إ. ج. ج.) المراقبة المباشرة لهذه

العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية التي حماها الدستور. [1]

ب- تحديد نوع الجريمة

يقوم ضابط الشرطة القضائية بالكشف عن الجرائم التي حددها المشرع في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للخدود الوطنية الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالطرق وجرائم الفساد.[2]

ما يلاحظ أن هذه الجرائم وردت على سبيل الحصر وقد يرجع للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها علي أمن الدولة واقتصادها.

وفي الأخير نستنتج انه يشترط لمشروعية أي إجراء من الإجراءات السابقة الممنوحة للضبطية القضائية وهي إجراء تسجيل الأصوات وإجراء التقاط الصور وإجراء اعتراض المراسلات عدم مخالفة أي إجراء للقواعد القانونية المنظمة له آي الشروط الموضوعة مثل نوع الجريمة والشروط الشكلية مثل الإذن القضائي وتخلف شرط من هذه الشروط يعتبر الإجراء باطلا وغير مشروع مما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم .

ومن جهة أخري يستبعد و يسحب ملف التحقيق و يحضر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم و هذا حسب المادة 160 من ق. ا. ج و معني ذلك انه إذا كان إجراء من الإجراءات باطل يسحب ملف من تحقيق القضاة أو المحامين ولا يمكن اتهام الخصوم بأي تهمة أو فعل أخر أثناء ذلك التحقيق و إلا تعرض القضاة إلي عقوبة تأديبية و محاكمة تأديبية بالنسبة للمحامين .

[1]- عمارة فوزي ،"اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية "المرجع السابق ، ص ص ، 238 ، 239 .

[2]-هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، مرجع سابق ص 95

المبحث الثاني :الــنظام القانوني لآلية الترصد الإلكتروني

لقد قام المشرع الجزائري باعتماد آلية الترصد الالكتروني كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة في بعض الجرائم الخطيرة و المذكورة علي سبيل الحصر في ق. ا. ج .ولقد اشترط المشرع لتنفيذ هذه العملية مجموعة من الضمانات و الشروط القانونية لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ضمانات آلية الترصد الالكتروني (المطلب الأول) الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية الترصد الالكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضمانات آلية الترصد الالكتروني

من اجل ضمان حق الفرد في حماية حرمته الخاصة و حقه في الخصوصية و عدم انتهاك حقوقه أقرت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و مختلف القوانين و الدساتير الحماية القانونية لهذا الحق و أعطته أهمية بالغة لذا قسمنا هذا الفرع إلي:

-الضمانات الدولية والإقليمية (فرع أول)

- الضمانات الدستورية و القانونية (فرع ثاني) .

الفرع الأول :الــضــمــانــات الــدولــيــة و الإقــلــيــمــيــة

يستند الترصد الإلكتروني كآلية مستحدثة للتحري عن جرائم الفساد إلى جملة من الضمانات الدولية والإقليمية لإضفاء صفة المشروعية عليه ، وسنقوم بالتفصيل أكثر في هذه الضمانات بدء بالضمانات الدولية (أولا)، ثم ننتقل إلى الضمانات الإقليمية (ثانيا) .

أولا : الــضــمــانــات الــدولــيــة

من بين الضمانات الدولية نذكر ما يــلــي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 : لا شك أن الحق في السرية وفي احترام الحياة الخاصة يعد شرطا أساسيا للحفاظ على كرامة الإنسان و حريته الشخصية لذلك

حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948[1] على حماية هذا الحق.[2]

ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان التي تمس شرفه و كرامته و قيمته و كذا أسرته و مسكنه و مراسلاته،[3]حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وأضافت المادة 12 من نفس الإعلان على أنه:"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته،ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ".

إلّا أن المادة 29 فقرة 2 منه أجازت إمكانية فرض قيود على تلك الحقوق حيث نصت على "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي(المادة 29 من الإعلان)

ومنه نلاحظ أنه رغم عدم إلزامية هذا الإعلان إلا انه أولى أهمية لحق الإنسان في حرمته الخاصة وفي خصوصياته محادثاته، كما أولى الإنسان الحماية من الاعتداء والتعسف على حقوقه المادية والمعنوية، لكن من جهة أخري أجاز إمكانية الاعتداء على هذه الحقوق وذلك وفقا قيود وشروط والتي تحددها الدول في قوانينها الداخلية

2 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: حرص على تأكيد الحق في حرمة الحياة الخاصة ،فلا يجوز التدخل في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو

---

[1]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217(د3)،المؤرخ في 1948/12/10

[2]– أيت مولود سامية ، " الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية" ،المجلة النقدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي معمري ، تيزي وزو ، ص330.

[3]– محلق جميلة ، " اعتراض المراسلات ،تسجيل الأصوات ز التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ،عدد42،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عنابه ، جوان 2015، ص.ص 175، 176.

مراسلاته أو أي مساس بشرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو التعرض.[1]

3- المؤتمرات الدولية

تم عقد عدة مؤتمرات كرست حماية الحياة الخاصة للأفراد أهمها:

- مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم سنة1967: أوصى بضرورة اتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية الفرد من التعدي على حياته الخاصة بفرد قيود علة حرمة المسكن وتفتيش الشخص وحمايته من كشف مراسلته، وكذا تجريم استخدام الأجهزة الالكترونية، وحظر استخدام المعلومات أو التسجيلات التي يتم الحصول عليها بهذه الوسائل غير المشروعة.
- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1968: صدر عنه عدة قرارات أهمها القرار 11 الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة من خلال التوصية على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية في ضوء التطور الحاصل في مجال تقنيات التسجيل [2].
- مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان : انعقد هذا المؤتمر في مدينة مونتريال بكندا سنة 1968 ، وقد تم البحث فيه عن الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد وقد صدرت عنه عدة توصيات أهمها وجوب العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة، كالإلكترونيات والوسائل السمعية والبصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا، ومكافحة الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد إضافة إلى عدم

---

[1] نفس المرجع ،ص176

[2] – خويل بلخير، " الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة،ص 117.

الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الخفية عالية الدقة[1] .

- المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو(باريس 1970) : تم هذا الاجتماع من أجل دراسة موضوع الحق في الحياة الخاصة للفرد، وما يتعلق به من مشكلات أدت إلى وجود تعارض بينه وبين حق المجتمع والمصلحة العامة حيث أكد على ضرورة توفير ضمانات قوية لحماية هذا الحق خصوصا بعد اتساع نطاق تدخل الدولة[2].
- المؤتمر الإسلامي للدفاع عن حقوق الإنسان بالنيجر1978 : أبرز أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تكوين لجنه إسلامية من أجل رعاية حقوق الإنسان في حدود ما تملكه الدول الإسلامية من إمكانيات بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة.[3]
- مؤتمر مدريد : يعد هذا المؤتمر المؤتمر السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية، وتم عقده في مدينة مدريد بإسبانيا في الفترة من 3 إلى 13 أكتوبر عام 1984، ومن أهم التوصيات التي جاء بها فيما يخص الحق في الحياة الخاصة أنه يجب أن يكون استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة، لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة [4].

نلاحظ أن المؤتمرات الدولية التي انعقدت بين الدول كان لها دور أيضا في تكريس حق الأفراد في الحياة الخاصة وحمايتها، وذلك باستعمال الوسائل اللازمة للتصدي للاعتداءات التي تمس بحياة الأفراد وحرمتهم الخاصة.

---

[1]– ميمون خيرة، " الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2020 ، ص ص 579، 580 .

[2]-خويل بلخير، مرجع سابق، ص 118.

[3]– محلق جميلة، مرجع سابق، ص 177.

[4]-ميمون خيرة ، مرجع سابق ، ص 580.

ثانيا : الـــــضـمـانـــات الإقـلـيـمـيـــة

تتمثل هذه الضمانات الإقليمية فيما أقرته بعض الدول في أطر إقليمية نذكر منها:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950: أكدت هذه الاتفاقية على احترام حقوق التي تضمنها الإعلان العالمي وذلك في المادة 8 والتي تنص على " لكل فرد الحق في أن تراعى حرمة حياته الخاصة وحياته الأسرية وحرمة مسكنه ومراسلاته،ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للبلد [1]
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: حيث جاء في مادتها 11 نصت على "لايجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا يتعرض للاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته ".[2]
- اتفاقية بودابست الأوروبية للجرائم الإلكترونية لسنة 2001: جرمت الاعتراض غير القانوني المعتمد ودون وجه حق بواسطة وسائل تكنولوجية للبيانات المرسلة غير العامة من وإلى الكمبيوتر فهي تهدف إلى حماية حق احترام الاتصالات ويطبق هذا المبدأ على جميع أشكال النقل الإلكتروني للبيانات سواء تم عبر التليفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.[3]
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان : نتيجة لعدم تضمن ميثاق جامعة الدول العربية أي إشارة لحقوق الإنسان سواء ما تعلق الأمر بالتعزيز أو الحماية ، سعت الجامعة العربية لتدارك هذا القصور من خلال استحداث وإنشاء وتطوير آليات تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليميا منها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشأت عام 1968 ، والتي كان لها الدور في إصدار عدة اتفاقيات عربية معنية

[1]– المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة عن محلس أوروبا بتاريخ :1950/11/04

[2]– المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوسيه بتاريخ :1969/11/22

[3] محلق جميلة ،مرجع سابق ، ص ص 176، 177 .

بموضوع حقوق الإنسان، والذي يأتي على رأسها الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994، وقد أكد في ديباجته على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث نصت المادة 21 منه على الحق في الحياة الخاصة بقولها " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير بشرفه أو سمعته

– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."[1]

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بنيروبي (1981) : عقدت الدورة الثامنة عشر لمنظمة الاتحاد الإفريقي بمدينة نيروبي عاصمة كينيا، ووافقت الدول المشاركة فيها بالإجماع على إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث ورد النص على الحق في الحياة الخاصة في المادة الثانية عشر منه حيث جاء فيها " للحياة الخاصة لكل انسان حرمة وتشمل خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس فيها إلا في حدود القانون" [2].

الفرع الثاني : الضمانات الدستورية والقانونية

أحيط الترصد الإلكتروني بجملة من الضمانات تأكيدا لمشروعيته تتمثل في الضمانات الدستورية(أولا) و الضمانات القانونية (ثانيا).

أولا :الضمانات الدستورية

اهتمت الدساتير الجزائرية بحقوق الإنسان وجعلتها من الأركان الأساسية ولقد أضفى المشرع بموجب دستور 1963حماية دستورية بخصوصية الإنسان وحمايته الخاصة وعمل على تأكيدها دستور1976من خلال ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما كفل دستور 1989 حماية لكل نواحي حرمة الحياة الخاصة بما فيها المراسلات والمحادثات التلفونية والأحاديث الشفوية الخاصة إلا في إطار القانون.

---

[1] ميمون خيرة ، مرجع سابق ، ص ص 584، 585.

[2] -خويل بلخير، مرجع سابق ، ص 124.

فكرس حقوق الإنسان بشكل أوسع مقارنة مع الدساتير السابقة، وأبقى دستور 1996 على مجموعة الحقوق الفردية التي تضمنها دستور 1989،وأعاد تأييدها وزاد عليها الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة كما أكدت المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016على حرمة الحياة ومنعت أي اعتداء أو مساس بهذا الحق.

كما حظيت حقوق الإنسان أيضا باهتمام كبير وذلك بمقتضى التعديل الدستوري الأخير سنة 2020[1] بدء من ديباجته.

وقد تم تخصيص الباب الثاني متعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات حيث تضمن هذا الأخير39 مادة (المادة 34إلى المادة 73) بعدما كانت 30 مادة في التعديل الدستوري سنة 2016،ولقد نصت المادة 47 منه على "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك.

وعليه ومن خلال دراستنا لمختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر نستخلص أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو حق جدير بالحماية و الرعاية لذلك أولتها مختلف الدساتير اهتماما كبيرا .

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مرؤخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد82 الصادر في 30 ديسمبر 2020[1] .

ثانيا : الـضـمـانـات الـقـانـونـيـة

لقد تم النص على هذه الضمانات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

- قـانـون الـعـقـوبـات: ينص قانون العقوبات على ضرورة ملائمة العقوبة للجريمة فعلى سبيل المثال تحمي المواد 107إلى 111 من ق ع [1] على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل متعد عليها، بـيـنـما تـنـص المواد296 –303على حق الإنسان في حماية شرفه و أسراره[2].

ولقد نصت المادة 303مكررعلى :يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك :

1–بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2–بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

3–يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات)

منخلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع يعاقب على كل اعتداء يمس بالحياة الخاصة للأفراد وتعد الأفعال والسلوكيات المنصوص عليها أعلاه تشكل جنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

- قـانـون الإجـراءات الـجـزائـيـة : لقد تضمن قانون إ ج مجموعة من الضمانات والتي عددتها المادة 65 مكرر 5 من ق إج .

---

[1] الأمـــر رقـم 66–156 الـمـؤرخ فـي 8 جـويـليـة 1996 ، الـمـتـضـمـن قـانـون الـعـقـوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 20–06 ، مؤرخ في 28 ابريل سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عـــدد صادر في 29 ابريل 2020 ، معدل و متمم

[2] بوحجلة بوعبد الله ،ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث و التحري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2013/2012،ص 23

كما اشترط المشرع أن يكون التصريح بالتصنت من اختصاص السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بناء على إذن من جهاز التحقيق عندما تقدر هذه الأخيرة ضرورة اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في ق . إ . ج وذلك في مادة 65 مكرر 5 منه .

كما اشترط إفراغ العمليات التي يقوم بها الضابط القضائي في محضر الذي يعد ضمانة لحق الفرد الذي خضع لتلك العمليات في الدفاع عن نفسه [1]

في الأخير نستنتج أنه من أجل ضمان حق الفرد في الخصوصية وحماية حرمة الحياة الخاصة نصت مختلف الدساتير والاتفاقيات والقوانين على هذا الحق وأحاطته بجملة من الضمانات القانونية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو حتى في القوانين الداخلية للدول و ذلك ضمانا لتكريس مبدأ الشرعية وإضفاء الحماية اللازمة لهذه الحقوق.

لكن استثناءا وفي بعض الحالات جاز وإن صح التعبير الاعتداء على هذه الحقوق حماية للمصلحة العامة فيمكن للدولة التدخل في الحياة الخاصة إذا كان الأمر يتعلق بمكافحة جريمة تعتبر تهديدا للدولة والمجتمع كجرائم الفساد حفاظا على الأمن الوطني.وبالتالي يمكننا القول أن الحق في خصوصية الحياة الخاصة بالرغم من أنه مكرس في القانون والدستور إلا أنه ليست حقا مطلق للأفراد حيث أجاز المشرع التدخل فيها بشروط قانونية وهذا في حالات محددة حماية للمصلحة العامة.

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية الترصد الإلكتروني .

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن باعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ،فإنه يقوم بتنفيذ هذه العملية وفق الإجراءات التي حددتها المادة 65مكرر5، المادة 65مكرر8 والمادة 65 مكرر9 ، و المادة 65مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية،وذاك بالقيام بالترتيبات التقنية اللازمة (الفرع الأول) تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة

[1] أيت مولود سامية ،مرجع سابق، ص ص 343، 344 .

عمومية أو خاصة (الفرع الثاني) إعداد محاضر بعمليات الترصد الإلكتروني (الفرع الثالث)،ضبط أدلة الإثبات ووضعها في أحراز مختومة (الفرع الرابع).

الفرع الأول :القيام بالترتيبات التقنية اللازمة

الترصد الإلكتروني يتم عادة عن طريق وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة ودون موافقة المعنيين أي سرا وخفية من طرف ضباط الشرطة القضائية،والترتيبات التقنية تختلف باختلاف العملية المراد القيام بها فالمراسلات تختلف تقنيات اعتراضها عن تقنية تسجيل الأصوات التي تتم بواسطة التصنت،عن التقاط الصور التي تتم أيضا بتقنيات خاصة [1].

الفرع الثاني : تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة .

أقرت المادة 65مكرر8 من ق إج تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة،حيث أجازت لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية كمصالح اتصالات الجزائر مثلا للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض.[2]

الفرع الثالث:إعداد محاضر عمليات الترصد الالكتروني

نصت المادة 65 من مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية علي أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضرا عن العمليات التي قام بها،بداية من

[1]حاحه عبد العالي ، آمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم القساد بين متطلبات حماية القانون والحريات وضرورات الكشف عن الحريمة ،ملحق خاص ،العدد الثالث ،أكتوبر 2018،ص 377

[2]– قادري عبد الفتاح،" إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني،العدد الخامس، جانفي 2018،ص 146

وضع الترتيبات التقنية وكذا إجراءات تلقي الأصوات، أو التقاط الصور، كما يجب أن يتضمن المحضر أيضا تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها.[1]

وفي الختام يقوم بتحرير مجمل ما توصل إليه من إجراءات و تحرير الكلمات المتلفظ بها في المحضر و كذا الترجمة بالنسبة للكلمات الأجنبية(المادة 65مكرر10ق إ ج) .

الفرع الرابع : ضبط أدلة الإثبات و وضعها في أحراز مختومة

لم يأتي المشرع الجزائري بأي حكم يتضمن هذه المسالة إلا أن الواقع الميداني يثبت أن استلام هذه الأدلة يكون في شكل إحراز تسلم إلى أمانة ضبط المحكمة المكلفة بذلك والتي يحرر بشأنها ضبط أدلة الإقناع فالأشرطة المسجلة وشريط الصور يعتبر أدلة إثبات مادية أصلية، الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة،بوضعها في أحراز مختومة،بما يضمن الحفاظ عليها وعدم التلاعب أو العبث بما جاء فيها.[2]

لذلك نعتقد أنه يسري على الأدلة المتأتية من عمليات الترصد الالكتروني ما جاء في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة إجراء جرد بالأشياء و المستندات المحجوزة ثم غلقها والختم عليها إذا أمكن، و إلا توضع في وعاء أو كيس ويختم عليه.

[1]- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة د/ الطاهر مولاي – سعيدة –ديسمبر 2017، ص 155

[2]– عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، مرجع سابق ص 379.

ملخص الفصل الأول

مما سبق ذكره يمكن القول أن الترصد الإلكتروني أسلوب جديد للتحري استحدثه المشرع الجزائري من خلال القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك راجع لضعف و فشل إجراءات التحري التقليدية أمام تطور ظاهرة الإجرام وتوسعها حيث يتم اللجوء إليه في مجال محدد قانونا على سبيل الحصر في ق إ ج.

مع ضرورة التأكيد على توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية في تنفيذه، ونظرا لخصوصية هذه الأسلوب وحساسيته وارتباطه الوثيق بجوانب الحياة الخاصة للفرد وتكريسا لعدم التعسف في اللجوء إليه حفاظا على مشروعيته عمل المشرع الجزائري على إحاطته بجملة من الضمانات القانونية والدستورية ضمانا لحماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وكرامته.

الفصل الثاني:
التسليم المراقب و التسرب
كأسلوبي تحري خاصين في جرائم الفساد

أمام تطور الجريمة في الآونة، واستفحال ظاهرة الإجرام التي باتت تهدد أمن الوطن واقتصاديات الدول، وحياة الأفراد، بفعل استخدام المجرمين لأساليب أكثر احترافية وعصرنة.

اعتمد المشرع إلى جانب الأساليب المدروسة في الفصل أساليب أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل في أسلوب التسليم المراقب الذي يعد من أنجع الأساليب وأكثرها فعالية في تتبع المواد المشبوهة، وهذا قصد الكشف عن الوجهة النهائية لها وأسلوب التسرب أو كما يعرف أيضا بالاختراق.

وأشارت إليه المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة بكلمة " الأعمال المستترة "، ومن بين هذه الأعمال إجراء التسرب،وتبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب لأول مرة في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استعمل مصطلح الاختراق للدلالة على تقنية التسرب ولكنه لم يحدد المقصود بالاختراق ولا كيفية اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وللتفصيل أكثر في هذين الإجراءين قمنا بتقسيم هذا الجزء إلى مبحثين نتناول في(المبحث الأول)التسليم المراقب وفي (المبحث الثاني) نتناول بالدراسة أسلوب التسرب.

المبحث الأول: التسليم المراقب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد

يعتبر التسليم المراقب أحد أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد حيث نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. ونظرا لأهمية هذا الأسلوب فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والشروط الخاصة بها

من خلال هذا الجزء سنقوم بتحديد مفهوم هذه الآلية (مطلب أول) من خلال تعريف هذه الآلية (فرع أول) ، خصائصها (فرع ثاني) وكذا أنواع التسليم المراقب (فرع ثالث)، ثم سنتطرق إلى ضوابط التسليم المراقب من خلال تحديد شروط هذه الآلية (فرع أول) وبيان الأساس القانوني لهذه الآلية (فرع ثاني)

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

خلافا للقواعد العامة التي تنص بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون عقوبات تلك الدولة، أي لمبدأ إقليمية النص الجزائي والذي يقتضي أن السلطات المختصة في الدولة تقوم بضبط كل جريمة تقع في إقليم الدولة وتخضعها لتشريعها الجنائي أيا كانت جنسية مرتكبها، إضافة إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا أنه يرد استثناء على ذلك ففي بعض الحالات يتم تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق حيث يتم السماح بدخولها وخروجها من وإلى إقليم الدولة أو المرور عبرها إلى إقليم دول أخرى وهذا من أجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف الشبكات المرتبطة بها وهذا ما يسمى التسليم المراقب، في هذا الجزء سنتطرق إلى تعريف هذه الآلية (فرع أول) ، خصائصها (فرع ثاني) وكذا أنواع التسليم المراقب (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

وردت عدة تعريفات لآلية التسليم المراقب كآلية تحري خاصة في جرائم الفساد، ومن خلال هذا الفرع سنشير إلى التعريف القانوني للتسليم المراقب (أولا) ومن خلال هذه الجزئية سنتناول التعريف القانوني له ، ثم سنتطرق إلى التعريف الفقهي للتسليم المراقب (ثانيا).

أولا : التعريف الفقهي للتسليم المراقب

يعرف فقه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه " العملية التي تتم بها متابعة ومراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها، أو أية عملية غير مشروعة، ويستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، وتفترض تنسيقا بين الجهات المختصة وتحديدا للآثار المترتبة عنها " [1]

ويعرفه البعض الآخر " الإجراء الذي يسمح لدولة أو مجموعة من الدول – بناء على اتفاق فيما بينها– بأن تمر في أراضيها أشياء تعد حيازتها أو صناعتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها جريمة في ذاتها، كما هو الحال في المواد المخدرة والمواد المخلة بالآداب، حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة الطبيعية لدول المرور حتى وصولها إلى الوجهة النهائية لها " [2].

فأسلوب التسليم المراقب يتلخص في تأجيل وإرجاء ضبط الأشياء غير المشروعة إلى وقت لاحق والسماح بمرورها عبر إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها المستمرة متى كان من شأن ذلك الوصول إلى هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها والتعرف على وجهتها النهائية.

---

[1] بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 68.

[2] شبري فريدة ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2007-2008 ، ص 18.

ويمكن القول أن التسليم المراقب هو أسلوب دولي يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف والتعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي على المواد غير المشروعة فالدولة تتنازل بحسب ما جاء في قانونها الداخلي أو بحسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي أبرمتها بأن تسمح للشحنات المشبوهة أن تعبرها قاصدة دولة أخرى دون ضبط هذه الشحنات من أجل تحقيق هدف أبعد وأسمى تماشيا مع قواعد التعاون والتنسيق الدولي من خلال إسهامها في مكافحة الفساد[1] .

كما يمكن تعريفه هذا الأسلوب أيضا أنه سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها [2].

وفي تعريف آخر لأسلوب التسليم المراقب هو تقنية تعرف على أنها طريقة للتجسس أو لمرور البضائع المحظورة أو غير المشروعة وذلك عن طريق تأخير اعتقال الناقلين من أجل الوصول إلى الرؤوس الحقيقية أي بمعنى آخر تقنية تسمح بتأخير واعتراض المواد غير المشروعة داخل حدود الدولة أو أثناء عبورها بين بلدين أو أكثر وذلك بموافقة السلطات المختصة، من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية وتحديد عدد أكبر من أعضاء هذه الشبكة إلى غاية القبض عليهم.[3]وقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها من خلال هذه التقنية وهذا لتعقيد عمليات تهريب المواد والمؤثرات العقلية وتطور التقنيات المستعملة من طرف المجرمين [4].

كما يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه إجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وبترخيص من وكيل الجمهورية، بغرض تتبع شحنة ممنوعة مهما كان نوعها ومصدرها الذي

---

[1]– علواش فريد، " التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب "، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 174.

[2]– جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة دون مكان نشر، 2013، ص 65.

[3]– يدو فطيمة، مرجع سابق، ص 82 ,

[4]– شبري فريدة، مرجع سابق، ص 18.

جاءت منه وصولا إلى مكانها المبتغى للكشف عن أعضاء الشبكات الإجرامية وأهم الرؤوس المدبرة للجريمة.[1]

من خلال التعريفات المقدمة لأسلوب التسليم المراقب يمكن القول أن التسليم المراقب هو آلية تتبع قانونية لمسار البضائع المشبوهة من خلالها يتم السماح بمرور هذه البضائع عبر إقليم دولة أو دول معينة في إطار جهود التعاون الدولي في مجال مكافحة بعض الجرائم كالجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وجرائم الفساد، هذه الآلية تكون بالتنسيق بين مختلف السلطات المختصة وتدخل أعوان الشرطة القضائية المختصين إلى غاية الوصول إلى الوجهة النهائية لها، والتوصل إلى تفكيك أعضاء الشبكة الإجرامية وتقديمهم إلى العدالة لتطبيق العقوبة المناسبة عليهم.

ثانيا : التعريف القانوني للتسليم المراقب

نص المشرع على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لكنه لم يعرفه حيث جاء فيها " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

من خلال قراءة هذه المادة يتضح لنا أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج

[1] زرارة لخضر ، صرياك مسعودة ، " دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، ص 89.

من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بهدف التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها[1] .

ويقصد أيضا بأسلوب التسليم المراقب Controlled Delivery السماح لشحنة أو لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة أي مختلف الأشياء التي تعتبر حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها بالخروج من إقليم أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله وهذا بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول وتحت مراقبتها السرية والمستمرة وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة أو الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المتصلين بها وضبط أكبر عدد ممكن منهم.[2]

وجـاء فـي المادة 40 من أمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [3]" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص " . ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن التسليم المراقب هو إجراء و ترخيص من السلطات المختصة بمكافحة التهريب و بإذن من وكيل الجمهورية المختص يهدف إلى السماح بحركة البضائع والشحنات المشبوهة بالخروج أو دخول أو المرور عبر إقليم الدولة قصد الكشف عن الشبكات الإجرامية المتصلة بها.

وجاء في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن

1- شنين صالح، " التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص، 200.

2- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2019/2018، ص 67.

3- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد59، صادر في 28 أوت سنة 2005.

اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة." وعرفته المادة 2/ك من نفس القانون " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" ، هذا التعريف هو نفسه الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية فقرة ط بقولها " يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" .

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/02/28[1] حيث نصت المادة الأولى منها ضمن بند (ز) : " يقصد بتعبير "التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلّت محلّها ، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية"، في هذا النص جاء أسلوب التسليم المراقب مخصصا لمراقبة مرور سلعة أو شحنة محل تجارة غير مشروعة وهي المخدرات والمؤثرات العقلية وهي حصرا المعرفة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية وذلك بمرورها بعدّة بلدان

[1] مرسوم رئاسي 95-41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7 صادر في 15 فبراير سنة 1995م.

انتهاء للبلد الذي يوجد فيه الأشخاص المتورطين في هذه التجارة غير المشروعة بغية ضبطهم مع الأشخاص الذين أوكلت إليهم توصيل هذه الشحنة وهذا بعلم ومعرفة ورقابة السلطات المختصة في البلدان المعنية سواء السلطات الإدارية أو القضائية[1].

كما تم ذكر هذا الأسلوب في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05[2]. حيث جاء في نص المادة الثانية منها تحت عنوان المصطلحات المستخدمة ، فقرة "ط" أن التسليم المراقب هو" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" ومن خلال قراءتنا لهذا النص نلاحظ عدم تحديد طبيعة و نوع الشحنة محل الرقابة عكس ما تم النص عليه في الاتفاقية الأول المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث اكتفت فقط بعبارة " ...شحنات غير مشروعة أو مشبوهة..." ومن خلال هذه الصياغة يتبين لنا اتجاه إرادة المشرع إلى توسيع نطاق ومجال آلية التسليم المراقب من خلال ترك المجال مفتوح لتقدير طبيعة الشحنات غير المشروعة والتي قد تكون أسلحة مهربة أو تجارة بالبشر أو مخدرات أو غيرها من الشحنات المشبوهة وغير القانونية.

---

[1] بكرا رشوش محمّد ، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على الحقوق والحريات ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2018/2017 ، ص 92.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09 ، صادر في 10 فبراير سنة 2002.م.

كما نصت المادة 20 من هذه الاتفاقية في فقرتها الثالثة " يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبل البضائع أو السماح بمواصلة السير ..." [1].

وبالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والصادر بموجب القانون رقم 04-18[2] المؤرخ في 2004/12/25 جاء خاليا من الإشارة إلى أسلوب التسليم المراقب أو أي أسلوب آخر مكتفيا بذكر أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

يعتبر أسلوب التسليم المراقب آلية كشف عن أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات وأهم منظميها وممولوها، ومن خلال هذا الأسلوب ستسهل عملية تتبع الأموال غير المشروعة من خلال التحري والبحث عن مصدرها وضبطها ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها وهو ما من شأنه أن يساعد في كشف مختلف العناصر الرئيسية والرؤوس المدبرة والجهات الممولة لها فهذا الأسلوب يهدف إلى تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الفساد والقضاء على مصادره من خلال تنسيق الجهود الدولية وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات العابرة للحدود [3].

بالرجوع إلى القانون العراقي وبالضبط قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 [4] وبالضبط الفصل الأول تحت عنوان "التعاريف والأهداف " المادة الأولى منه في الفقرة 15 منها " التسليم المراقب : السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من

---

[1]– بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص 124.

[2]– قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 83 صادر في 26 ديسمبر سنة 2004 م.

[3]– الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 236.

[4]– قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 ، الوقائع العراقية ، جريدة رسمية لجمهورية العراق ، العدد 4446.

المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم ".

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع العراقي تبنى التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 حيث حصر مجال تطبيق أسلوب التسليم المراقب وحدده في مجال الشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية .

الفرع الثاني : خصائص التسليم المراقب

من خلال التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم لأسلوب التسليم المراقب يمكن أن نستخلص أن هذا الأسلوب يمتاز بجملة من الخصائص والسمات المميزة له عن غيره من الأساليب الأخرى

أولا : التسليم المراقب هو إجراء تحري جوازي

أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى هذا الأسلوب كأسلوب تحري ونفس الشيء في المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب حيث يعتبر التسليم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية (جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جرائم تبييض الأموال والإرهاب ...) ، وهو أيضا إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة سابقا يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب [1].

[1]– شنين صالح ، مرجع سابق، ص 201 .

ثانيا: التسليم المراقب يقع على الأشياء لا على الأشخاص

التسليم المراقب يقع على الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة وكذلك الإيرادات وغيرها المستحقات المستمدة مما ذكر.[1].

ثالثا : التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط

التسليم المراقب آلية تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة ومحاربة جرائم الفساد فالمقصود بالضبط جملة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لوضع حد للتصرفات الغير قانونية ومحاربتها.

رابعا : التسليم المراقب من التدابير الوقائية

يعد التسليم المراقب من الآليات والتدابير الفعالة التي تساعد على اكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليها من جهة ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه والامتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي[2].

خامسا : مجال اللجوء للتسليم المراقب

التسليم المراقب صالح للاستخدام على المستوى الوطني ويسمى في هذه الحالة التسليم المراقب الداخلي، وكذا على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر ويسمى هنا بالتسليم المراقب الخارجي، وهذا من أجل ضبط البضائع المشبوهة والأموال المتحصلة من صفقات عمومية مشبوهة ومخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به[3].

---

[1]– ركـاب أمينة ، مرجع سابق، ص 18.

[2]–نفس المرجع، ص 20.

[3]–زقـاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 249.

سادسا : أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية

هذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الإنكار أو التهرب من المسؤولية وإذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي ذلك إلى فشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب.[1]

سابعا : التسليم المراقب صورة من صور التنازل الطوعي الاختياري من جانب دولة لصالح دولة أخرى

آلية التسليم المراقب تسمح للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى تغليبا للمصلحة العليا وذلك من منطق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الفساد.[2]

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

نظرا لعالمية وامتداد وخصوصية جرائم الفساد، كان لا بد من مسايرة أسلوب التسليم المراقب لهذه الاعتبارات من خلال إيجاد صور لهذه الآلية تتماشى مع ضروريات مكافحة جرائم الفساد وما يقتضيه الواقع وبالتالي صنف هذا الأخير إلى تسليم مراقب داخلي وتسليم مراقب خارجي (أولا) ، إضافة إلى التسليم المراقب الكامل والجزئي (ثانيا) .

أولا: التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي

وضعت عدة تعريفات لهذين النوعين من التسليم المراقب نوجزها في النقاط الآتية :

1- التسليم المراقب الداخلي

يتم استعمال التسليم المراقب الداخلي داخل إقليم الدولة ويتم من طرف الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فإن تم التأكد بوجود شحنة من مواد مخدرة داخل إقليم الدولة وسيتم نقلها من جهة لأخرى في هذه الحالة تستصدر الجهات

[1]- شنين صالح، مرجع سابق، ص 202.

[2]-مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 293.

الأمنية إذن من النيابة العامة لإرجاء ضبط هذه الشحنة والسماح بمرورها وذلك بهدف التوصل إلى كافة أفراد الشبكة الإجرامية التي تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل إقليم الدولة.[1]

يقصد بالتسليم المراقب الداخلي أسلوب يطبق عند اكتشاف دخول شحنة تحمل مواد أو أموال غير مشروعة إلى إقليم الدولة أو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهريب هذه الشحنة إلى داخل هذه الدولة، فيتم اتخاذ قرار بإرجاء عملية الضبط ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل الإقليم من مكان لآخر لحين استقرارها وذلك بغية التعرف على العدد الأكبر من المجرمين المتورطين في الجريمة.[2]

والتسليم المراقب يكون داخليا حتى ولو كانت الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة قادمة من الخارج ودخلت الحدود الوطنية للدولة، وبدلا من ضبطها في المطار أو الميناء يتم تركها تمر تحت مراقبة السلطات المختصة لضبط كل المتورطين.[3]

- يقصد بالتسليم المراقب الداخلي مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة، ويتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة لكي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة حيث يتم القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.[4]

---

[1]– عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وطرق مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017/2016، ص 223.

[2]– بوسعيد ماجدة، مرجع سابق ، ص 71.

[3]– نفس المرجع، ص 71.

[4]– حمّاس عمر، مرجع سابق، ص 282.

- التسليم المراقب الداخلي يقصد به كافة الإجراءات المتعلقة بالضبط تتم داخل إقليم الدولة ولا تتعداه إلى خارج إقليمها لكون الجريمة تتم كاملة وبكافة عناصرها داخل إقليم الدولة[1]

إذن فالتسليم المراقب الداخلي هو تلك الآلية إلي تستعمل داخل إقليم الدولة من أجل القبض على العناصر الإجرامية من خلال تتبع الشحنات غير المشروعة داخل إقليم الدولة الواحدة.

2- التسليم المراقب الخارجي

يطلق عليه أيضا اسم التسليم المراقب الدولي ووردت فيه عدّة تعريفات نذكر منها :

- يقصد به اكتشاف البضاعة المحظورة داخل إقليم دولة معينة وتكون وجهتها دولة أخرى أو مرورا بدول ويتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها القيام بالمراقبة فيتم التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية للاستلام ثم يلقى القبض على أفراد العصابة مع البضاعة ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة.[2]
- يقصد بالتسليم المراقب الخارجي السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة أمام القضاء ،فهو يعتبر صورة من صور التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة الجريمة المبني على اتفاق دولي والذي يتطلب من أجل نجاحه ضرورة التخطيط المدروس والتنفيذ المتقن من قبل الأجهزة المختصة [3].

---

[1]- النحوي سليمان، " الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد01 ،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، أفريل 2019، ص 1193.

[2]- مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، 2016/2015 ، ص 69.

[3]- بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص72 .

نستخلص من خلال هذا العنصر أن آلية التسليم الخارجي هي تعزيز للتعاون الدولي وتكثيف للجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا : التسليم المراقب الكامل والجزئي

بالنسبة للتسليم المراقب الكامل يقصد به ترك جميع محتويات الشحنة غير المشروعة تمر تحت الرقابة ودون تعويضها بمواد أخرى أو إعاقة مرورها.

أمّا التسليم المراقب الجزئيهو الذي يفترض فيه حجز الجزء الأكبر من مكونات الشحنة غير المشروعة وترك الجزء المتبقي يمر دون تغييره بمواد أخرى أو إعاقة مروره.[1]

المطلب الثاني : ضوابط إجراء التسليم المراقب

نظرا لأهمية التسليم المراقب كآلية للتحري والبحث في جرائم الفساد،فقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بهذا الأسلوب وأحاطه بجملة من الضوابط المميزة له سواء من جانب شروطه (فرع أول) أو من حيث الأساس القانوني لهذه الآلية (فرع ثاني) .

الفرع الأول : شروط إجراء التسليم المراقب

التسليم المراقب يتسم بحساسية عملياته وضرورة توخي الدقة والحذر عند القيام وتنفيذ هذا الأسلوب، ولهذا لابد من توافر شروط خاص للقيام بهذه العملية سواء من ناحية صفة القائم بالعملية (أولا)، و من حيث وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية (ثانيا)، وكذا اشتراط وقوع جريمة من جرائم الفساد للجوء لهذه الآلية (ثالثا)

أولّا : صفة القائم بعملية التسليم المراقب

إن الجهة المخول والمرخص لها قانونا القيام بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية فهؤلاء هم المخولون قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ وهذا لضبط وقائعها ومرتكبيها .

[1]– بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 73.

1/ ضباط الشرطة القضائية : ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات :

- الفئة الأولى : وهي تشمل صفة الضابط بقوة القانون وقد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
  - ضباط الدرك الوطني.
  - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
  - ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل
- الفئة الثانية:وهي تشمل صفة الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون ويجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية.[1]
- الفئة الثالثة:وهي تشمل مستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني.

[1]– مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص ص 27 ،28.

2/ أعوان الشرطة القضائية: تم ذكرهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

نجد أن المشرع الجزائري قد وسّع الاختصاص الممنوح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب وجعله يشمل كل التراب الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.[1]

ثانيا : وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية

لا يمكن مباشرة إجراء التسليم المراقب إلّا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث جاء فيها " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"، ونصت على هذا الشرط كذلك المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ".....

ولم يحدد المشرع شروط لهذا الإذن، لكن بالرجوع للقواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون مسببا وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا.[2]

[1]– شنين صالح، مرجع سابق، ص 205.

[2]– نفس المرجع، ص ص 204 ،205.

ثالثا : مجال التسليم المراقب

إجــراء التسليم المراقب يتم في حال وقوع أفعال تشكل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من ق إ ج اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من ق إ ج.

وتتمثل هذه الجرائم في ما يلي :

- جرائم المخدرات: تعرف المخدرات قانونا بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان ويعرض تصنيعها أو تداولها أو زراعتها إلّا لأغراض محددة قانونا.[1]
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية: يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كيانات إجرامية قائمة وفق تنظيم هيكلي خاضعة لضوابط ذات طابع مستمر، ترتكب أنشطة إجرامية عابرة للحدود مستخدمة وسائل غير مشروعة وساعية لتحقيق الربح المادي.[2]
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال: يقصد بهذه الجرائم العمليات التي يقوم مرتكبوا الجرائم المختلفة كتقنية إخفاء لحقيقة مصادر الأموال الناتجة عن هذه العمليات غير القانونية.[3]
- الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالصرف.

إضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجرائم التهريب بموجل المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.

---

[1]– حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، " أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 349.

[2] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 24.

[3]– حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، مرجع سابق، ص 350.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسليم المراقب

يجد أسلوب التسليم المراقب أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية وكذا التشريعات التي أخذت به.

أولّا: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية

تتمثل هذه الاتفاقيات التي جاءت لتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الفساد في:

1- اتفاقية فيينا : وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/02/28 حيث نظمت أحكامه من خلال وضع تعريف للتسليم حيث نصت في المادة الأولى (ز) منها على أنه يقصد بالتسليم المراقب "أسلوب يسمح للشحنات من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بالاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 من الاتفاقية " . كما أوضحت المادة 11 من هذه الاتفاقية الأحكام المنظمة للتسليم المراقب وأهمها أن تعقد الدول الأطراف اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما ملائما على الصعيد الدولي وهذا لكشف هويات الأشخاص المتورطين في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم الفساد وتهريب الأموال المحصلة منها، وبالتالي فالاتفاقيات الدولية تعتبر بمثابة الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال فاتفاقية فيينا أوجبت على الدول الأطراف إصدار قوانين لتنفيذ الأحكام التي أوردتها بشأن التسليم المراقب.

ما يعاب على اتفاقية فيينا أنها ضيقت من نطاق التسليم المراقب وحصرته في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية [1].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو كما تعرف بـ اتفاقية باليرمو التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 فيفري 2000 [2]نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها والعقاب عليها كما تم التأسيس من خلالها لإستراتيجية وآلية شاملة لتعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [3].

وأكدت هذه الاتفاقية على أهمية التسليم المراقب في مكافحة كل صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[4]

حيث عرفته في المادة 2 على أنه " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "كما تضمنت المادة 20 فقرة 1 منها جملة من الضوابط والبنود أهمها " أن تقوم الدول الأطراف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب لغرض مكافحة الجريمة المنظمة "

---

[1]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 70.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو)والمعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 25/55 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000 م

[3] خاطر مايا، " الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 521.

[4]بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 70.

وأكدت هذه الاتفاقية في المادة 29 منها على ضرورة أن تعمل كل دولة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتشمل تلك البرامج على وجه الخصوص بقدر ما يسمح به القانون الداخلي المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.[1]

3- بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

تم اعتماد هذا البروتوكول في 12 /11 2012 أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بكوريا من 12إلى 17 نوفمبر 2012، و جاءت المادة 19 من هذا البروتوكول تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة " ونصت على استخدام أسلوب التسليم المراقب صراحة بالقول

1-يتخذ كل طرف إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامه القانوني الداخلي تسمح بذلك وفي حدود إمكانياته وبالشروط المحددة في قانونه الداخلي ما يلزم من تدابير تتيح الاستخدام الملائم لأسلوب التسليم المراقب وكذلك لاستعمال أساليب التحري الخاصة الأخرى حيثما اعتبرت ملائمة مثل الترصد الإلكتروني.

2-تشجيع الأطراف بغية التحري عن الأفعال الإجرامية المحددة وفقا للمادة 14 على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المشار إليها في الفقرة 1 في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

3-في غياب أي اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 تتخذ قرارات استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي حسب كل حالة على حدة ويجوز أن

[1]- بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق، ص 70.

تراعي فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والاتفاقات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الأطراف المعنية.

4-تقر الأطراف بأهمية وضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال وتتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية على تنمية القدرة اللازمة لبلوغ الأهداف المحددة في هذه المادة.

من خلال قراءتنا للمواد المتضمنة في هذا البرتوكول يتضح لنا أهمية أسلوب التسليم المراقب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ مع التأكيد على خصوصية هذا الإجراء من خلال مراعاة مقتضيات القانون الداخلي وضرورة مراعاة الترتيبات المالية ومختلف الاتفاقات المتعلقة بالاختصاص القضائي بين الدول الأطراف فيه عند القيام به.

ثانيا : التسليم المراقب في الاتفاقيات الإقليمية

النص على أسلوب التسليم المراقب لم يقتصر فقط على الاتفاقيات الدولية بل نصت عليه العديد من الاتفاقيات الإقليمية على هذا الأسلوب الهام في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

1-الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد

جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1996 في المادة 11 منها بالقول:

1-مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية تعمل الأطراف على اتخاذ مايلزم من تدابير وإجراءات في حدود إمكانياتها لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بغية الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

2-تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3-يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

4-يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على مرورها مرورا مراقبا مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع.[1]

- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**

حرصا على توثيق علاقات التعاون بين الدول العربية وإيمانا منهم أن التعاون القضائي ينبغي أن يكون ممتدا في كل المجالات القضائية، تم عقد اتفاقية عربية تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، عقدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في 6أفريل 1983 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 2001/02/11.[2]

وضعت هذه الاتفاقية أسس التعاون بين الدول الموقعة عليها في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ودعت إلى ضرورة تطوير سبل هذا التعاون.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة 2010

تم إبرام هذه الاتفاقية بالقاهرة في إطار مساعي تعزيز التعاون الدولي والعربي على وجه الخصوص صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.[3]

---

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 474.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، صادر في 12 فبراير سنة 2001.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 صادر في 21 سبتمبر سنة 2014.

جاء في المادة الأولى منها تعريف التسليم المراقب وهذا في الفقرة 9 منها " التسليم المراقب: السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين فيها".

ما يمكننا تقديمه كملاحظة هنا هو التأكيد على أهمية التسليم المراقب كآلية لمكافحة جرائم الفساد وكأسلوب للتعاون الدولي بين الدول العربية وهذا لمحاربة كل أشكال الفساد.

2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-137 [1]وتهدف هذه الاتفاقية على الخصوص إلى:

- تشجيع وتعزيز التنمية في إفريقيا وكذا استخدام التقنيات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه سواء في القطاع العام أو الخاص.
- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية والكشف والعقاب والقضاء على الفساد في القارة.

ثالثا : التسليم المراقب في التشريعات الداخلية

نتيجة لاتساع نطاق جرائم الفساد والتطور الحاصل في أساليبها وتقنياتها كان لا بد من مسايرة النصوص التشريعية لهذه الظاهرة من خلال النص في قوانينها الداخلية على تدابير للحد من هذه الجرائم ومحاربتها سواء داخليا أو حتى على صعيد التعاون الدولي بين مختلف الدول من أمثلة هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري والتشريع العراقي والتشريع السوري.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 صادر في 16 أبريل سنة 2006م.

1-التسليم المراقب في التشريع الجزائري

بهدف تضييق المجال أمام ظاهرة الفساد ومحاولة مسايرة التطور الحاصل في تقنيات تنفيذ هذه الجرائم ،استحدث المشرع الجزائري العديد من إجراءات وأساليب التحري من خلال العديد من النصوص القانونية كقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 02 والمادة 56 منه) والأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوث سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب (المادتين 33 و 40 منه) وكذا قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ومن أهم هذه الإجراءات نجد إجراء التسليم المراقب.

وجاءت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وحددت مجال هذه الآلية في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من هذا القانون والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما قرر المشرع امتداد هذا الإجراء ليشمل جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين أخرى كجرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد وجرائم التهريب من خلال المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.

دون أن ننسى الإشارة إلى مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد كالتصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 2006/04/10، وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 2014/09/08.

2-التسليم المراقب في التشريع السوري

لقد تضمنت التشريعات السورية المتعلقة بمكافحة الفساد هذا الأسلوب منذ عقدين من الزمن وهي في طليعة الدول العربية التي تعمل به ،إذ تضمن قانون المخدرات السوري رقم

2 لسنة 1993 نصا صريحا ينظم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات وقد ساير بذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وحقوق الإنسان، مع نصوص قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي حيث نصت المادة 69 منه أنه يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض من مدير إدارة مكافحة المخدرات وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المتفجرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقا لنظام المرور المراقب إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

كما جاء قانون تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الجمركي[1] لتأكيد أهمية أسلوب التسليم المراقب في المجال الجمركي كآلية لمكافحة المخالفات الجمركية وتحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكابه.

3-التسليم المراقب في التشريع العراقي

التشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة الفساد لم تتضمن نصا صريحا على استخدام أسلوب التسليم المراقب بالرغم من أن العراق صادق على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عموما ومكافحة الاتجار بالمخدرات خصوصا، وأصدر العديد من قوانين التصديق الخاصة بذلك ومنها قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والبروتوكولين الملحقين به رقم 20 لسنة 2007 والقانون رقم 4 لسنة2013 الخاص بانضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية رقم 99 لسنة 2012 وأيضا انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[1]– قانون رقم 8 صادر بتاريخ 2011/02/14، الوقائع العراقية، عدد 4177، صادر في 2011/02/14.

والمؤثرات العقلية لسنة 1988 رقم 23 لسنة 1996 وكذا انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 رقم 35 لسنة 2007 .

وقد استخدم المشرع العراقي لأول مرة مصطلح التسليم المراقب وهذا في قانون تصديق الاتفاقية العراقية– السورية في مجال التعاون الجمركي رقم 8 لسنة 2011 إذ عرفه بأنه طريقة السماح لشحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية.[1]

الفرع الثالث : تقييم أسلوب التسليم المراقب

تعترض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ في أرض الواقع جملة من المعوقات والصعوبات التي تعتري العملية والتي من شأنها عرقلة إتمام هذه العمليات سوف نقوم بالتطرق إليها في هذا الجزء مع ضرورة الحديث عن سبل تفعيل وتطوير هذا الأسلوب.

أولا : معوقات التسليم المراقب

تنــقسم هذه المعوقات إلى:

1- المــعــوقــات الــقــانــونــيــة

تصادف أسلوب التسليم المراقب معوقات قانونية نوجزها فيما يلي:

- تفاوت أنظمة التجريم والعقاب من بلد إلى آخر فيما يتعلق بالأركان والعقوبات وظروف التشديد والتخفيف والإعفاء خاصة إذا أصّرت الدولة التي تم القبض فيها على المجرم تطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية كما قد يكون الهدف من هذا التذرع بهذا المبدأ هو الجانب الاقتصادي فالكثير من الدول تتغاضى أو تتثاقل في التعامل مع دولة الانطلاق من أجل الاستفادة من المبالغ المالية التي سيستثمرها المجرمون في

[1]– المادة 1 فقرة 11 من قانون تصديق الاتفاقية العراقية– السورية في مجال التعاون الجمركي رقم 8 لسنة2011.

شكل ودائع بنكية أو حتى عمليات استثمارية مباشرة لذا فإن هذه الدولة حتى لو تعاطت ايجابيا مع دولة المنشأ فإنها في الغالب تعمل على مساومتها سياسيا و أمنيا واقتصاديا[1]

- إن النصوص القانونية في التشريع الجزائري غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه حيث لم تبين النصوص مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت مراقبتها.[2]
- مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة كالسلطات النقدية والهيئات القضائية والإدارية وحتى إدارة الجمارك يؤدي ذلك الى صعوبة التنسيق والتعاون بينهم.[3]
- عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة المجاورة تجيز استخدام التسليم المراقب بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور بأراضيها دون ضبطها فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فور اكتشافها وحتى وان تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها خوفا من ضياع الشحنة وهروب المجرمين وبالتالي فشل العملية.[4]
- ضغط المجموعات بسبب تنامي ظاهرة الإرهاب والفساد وحرص بعض الدول على مصالحها الاقتصادية وإحجامها عن تقديم المساعدة للدول الأخرى ورفضها طلبات

[1]– زقـاوي حميد، مرجع سابق، ص 252.

[2]– شنين صالح، مرجع سابق، ص 206

[3]– يدو فطيمة، مرجع سابق، ص 99.

[4]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 39.

التعاون الدولي بحجة المساس بمصالحها الاقتصادية والأمنية مما يؤدي إلى إعاقة سير أسلوب التسليم المراقب.[1]

2- المعوقات القضائية

تتمثل المعوقات القضائية للتسليم المراقب فيما يلي:

- اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بمعنى أن هناك تباين في مستوى الاستعداد للتعاون بين الدول لتبادل وثائق التحقيقات أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب.[2]
- عدم توافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق المضبوطين في بلد الضبط الأخير، أو عدم ضمان تنفيذها بسبب فساد بعض الأجهزة الرقابية المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة أي انحراف بعض المسؤولين الذين يقعون فريسة جموحهم وراء الإثراء السريع.[3]
- أبرز معوق قضائي يبرز في تنازع الاختصاص بين قضاة الدول الأطراف المعنية بالتسليم المراقب فلما كان الأمر متعلقا بالسيادة وبالمصالح الاقتصادية فإن التنازع الايجابي هو الأكثر ورودا، حيث يسعى قضاة دولة اكتشاف الشحنة أو دولة العبور أو دولة الوصول للنظر في ملف القضية وهو عائق يمكن تجاوزه من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى وضع الحلول القانونية لهذا الإشكال وتنظيم الاختصاص في مجال التسليم المراقب لمعاقبة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية ومبيضي الأموال المحصلة منها مع التزام الدول بالتنفيذ الحرفي لبنود هذه

[1] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2001،ص75.

[2] شنين صالح، مرجع سابق، ص 207.

[3] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 41.

الاتفاقيات التي يجب أن تتناول كل مراحل العملية بداية من الاكتشاف إضافة إلى ضرورة التنسيق الأمني والقضائي لمتابعة حركة السلع والشحنات المشبوهة الى غاية القبض عليها بما فيها الجوانب المالية وتبعاتها[1] .

3- المعوقات الفنية والمالية

وتتمثل هذه المعوقات في النقاط الآتية:

- عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين خصوصا الدول النامية وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر.[2]
- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب وتحمل مصاريفها وتكاليفها يؤثر عرقلة القيام بعمليات التسليم المراقب الفعالة لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفا ماديا.[3]
- عدم توافر الخبرات والمهارات التقنية والإدارية والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو فقدانها خلال مراحل سيرها لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة.[4]

ثانيا : سبل تفعيل التسليم المراقب

من أجل إنجاح أسلوب التسليم المراقب وتجاوز جميع المعوقات التي تعترض طريق تفعيله يقتضي الأمر ضرورة القيام بالعديد من التدابير التي من شأنها تفعيل هذه الآلية وإنجاحها ويمكن توضيح هذه التدابير في النقاط الآتية:

---

[1] زقاوي حميد، مرجع سابق، ص 253.

[2] – ركاب أمينة ،مرجع سابق ، ص 41.

[3] – زقاوي حميد ، مرجع سابق ، ص 254..

[4] – ركاب أمينة ، مرجع سابق ، ص 41.

- تدارك نقائص النصوص القانونية : لابد من تدارك النقائص الموجودة في الدعامة القانونية وتقويتها بآليات وإجراءات وتدابير من شأنها تعزيز استخدام التسليم المراقب من خلال ما يلي :

✓ قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية نصوصا خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب أو إعادة النظر كلما كان ضروريا لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي.

✓ تضمين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة.[1]

✓ الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي.

- بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة :لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة والاختلاس وهذا من خلال

✓ تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي لتنمية قدراتهم.

✓ توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب.

✓ اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التنصت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب وزيادة فرص نجاحها.[2]

[1]– زياني تينهنان، رحال نبيلة، مرجع سابق، ص 35.

[2]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 44.

- ✓ ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات قضائية في مجال جرائم الفساد باعتبارهم الأقدر نظرا لتكوينهم وتخصصهم في المجالات الاقتصادية وكذلك الاستفادة من الدور الهام الذي تلعبه بحكم تواجدها في الحدود وامتلاكها للخبرة الكافية في هذا المجال ونظرا لاستعمال التجارة الخارجية كوسيلة للتهريب.

- التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات: نجاح التسليم المراقب يعتمد على وجود أقصى درجات التنسيق والتعاون والتكامل بين مختلف القطاعات سواء على الصعيد الدولي أو المحلي وذلك من خلال:

- ✓ التنسيق المسبق والمتواصل بين هذه الأجهزة لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا محكما ودقيقا من طرف الأجهزة الوطنية المختصة بتعاونها الكامل مع سلطات الدول الأخرى

- ✓ التلطيف من مبدأ السيادة الوطنية وهذا من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة[1].

المبحث الثاني : التسرب كآلية تحري خاصة في جرائم الفساد

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا من أساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة ، استحدثها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائري (القانون 06-22) وهو اختصاص استثنائي منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية للتحري بشأن الجرائم المحددة حصرا في هذا القانون، وهذا في سبيل تسهيل عملية البحث والتحري.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء سنقوم بالتطرق إلى مفهوم هذا الإجراء (مطلب أول)، ثم بيان صفات العنصر المتسرب (مطلب ثاني)، وتحديد صور هذا الإجراء (مطلب ثالث).

[1] زياني تينهنان ، رحال نبيلة ، مرجع سابق ، ص36.

المطلب الأول : التعريف بالتسرب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد

نص المشرع على أسلوب التسرب في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مستعملا عبارة الاختراق للدلالة على هذا الإجراء دون تحديد مفهومه كما تمت الإشارة إليه سابقا ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية ونص عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.

ولـتـحـديد المقصود بهذه الآلية قمنا بالتطرق إلى تعريفه (فرع أول) ثم تحديد الـطـبيعة القانونية (فـرع ثـانـي) ، وبـيان خصائصه (فرع ثالث) ، وفي الأخير بيان أهدافه (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: تعريف التسرب

التسرب مصطلح من المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم وهو من الموضوعات الإجرائية الجديدة.

وليتسنى لنا فهم هذا الأسلوب كإجراء خاص لمكافحة جرائم الفساد سنتطرق إلى تعريف التسرب من الناحية الفقهية (أولا) ومن الناحية التشريعية (ثانيا) .

أولا : التعريف الفقهي لأسلوب التسرب

وردت عدة تعريفات فقهية للتسرب، حيث عرفه البعض بأنه " التسرب من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة،تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط آخر للشرطة القضائية مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ولتقديم المتسرب لنفسه بأنه فاعل أو شريك."[1]

[1]-نـجّار الويزة ، الـتصدي الـمؤسساتي والجزائـري لـظاهرة الـفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة- ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قـسنـطـينـة، 2014/2013، ص 433.

كما عرّف أيضا بأنه " عملية إجرائية تتميز بالاستمرار النسبي وتتم بشروط معينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص، يستعينون وسائل مختلفة، غايتها الوصول إلى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في ارتكاب جرائم معينة واردة على سبيل الحصر".[1]

ثانيا : التعريف التشريعي لأسلوب التسرب

لقد تم تناول أسلوب التسرب في العديد من التشريعات المقارنة سواء التشريع الأمريكي والفرنسي وحتى التشريع الجزائري.

و يطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم العملية تحت التغطية ويقصد بها " كل تحقيق يتم بالقيام بأعمال أو نشاطات تستدعي اسما مستعارا أو هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفدرالي للتحقيقات."[2]

أما المشرع الفرنسي فنظمه بموجب المواد 706-81 إلى 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [3] حيث تعرفه المادة 706-81 " قيام ضابط القضائية بمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف ".

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالضبط المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من ق إ ج ج تم تعريف التسرب على أنه " قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

---

[1]– شرف الدين وردة، " مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري" مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، جوان 2017، ص 545.

[2]– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 134.

[3] Code de procedure penale francais, op. cit.

ويتم اللجوء إلى إجراء التسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إج ج.[1]

من خلال التعاريف التي تم تناولها لإجراء التسرب يمكن القول ان هذا الأسلوب هو عملية تمويه وتخفي ودخول سري من قبل ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية في وسط مجموعة إجرامية بهوية غير حقيقية قصد التمكن من جمع أكبر قدر من الأدلة والإثباتات الكافية حول النشاط الإجرامي لهذه المجموعة، مع ضرورة تنفيذ هذا الإجراء وفق شروط وضوابط قانونية حددها المشرع في ق.إ.ج وهذا مراعاة واحتراما للحقوق والحريات الأساسية للفرد(مشتبه فيه) المقررة في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية تحقيقا لمبدأ مشروعية هذا الإجراء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء التسرب

يبدو أن مصطلح التسرب هو تقنية أو أسلوب تحري خاص تلجأ إليه السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة سابقا (المادة 65 مكرر 05 من ق. إ . ج)، والمعروفة بخطورتها وطبيعتها الخاصة، التي يمتد أثرها إلى خارج الحدود الوطنية والمنظمة تنظيما جماعيا في شكل خلايا إجرامية هدفها تحقيق الربح غير المشروع.

ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفق شروط محددة قانونا متمثلة في ضرورة تقديم إذن أو ترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية الضابط المسؤول عن عملية التنسيق[2].

[1]– حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان، " مرجع سابق، ص 343.

[2]– لصلج نوال، غزيوي هندة، " التسرب..آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة " المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة ، جوان 2021، ص 149.

ومن خلال كل ذلك يمكن القول أن أسلوب التسرب إجراء عملياتي تقوم به الشرطة القضائية في كل الأحوال فإذا تم بأمر أو ترخيص من وكيل الجمهورية فإن التحريات تدخل في إطار التحقيق الأولي وجمع الاستدلالات، أما إذا تم الإذن من قاضي التحقيق فإن هذا الإجراء يعتبر من تحريات أو تحقيق قضائي لجمع الأدلة.

الـــفـــرع الـــثـــالـــث:خـــصـائـــص الـــتـــســـرب

يتميز أسلوب التسرب كوسيلة للتحريات بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من أساليب التحري الأخرى،والتي تتمثل في السرية (أولا)،الحيلة (ثانيا)،الخطورة (ثالثا).

أولا :السرية في عملية التسرب .

حتى تحقق عملية التسرب الأهداف المنشودة منه،ينبغي أن تتم بكل سرية تامة حتى يكون المتسرب في مأمن من انكشاف هويته الحقيقية من قبل المجرمين، لذلك منحه المشرع نوعا من الحماية الجنائية [1].

وتتأكد الرغبة الحقيقية والشديدة للمشرع في إحاطة العملية بالسرية التامة من خلال نص المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج،التي نصت على جزاءات صارمة في حالة الكشف عن هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية،والتي شددت هذه الجزاءات من حبس لمدة خمس سنوات إلى عشرة سنوات عند الاعتداء على أزواجهم وأبنائهم وأصولهم،وفي حالة ما إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص،تكون العقوبة الحبس من عشرة إلى حد عشرين سنة[2].

[1]–عائشة ين قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 123.

[2]– شـيـخ نـاجـيـة، " إجـــراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة " مجلة معارف،العدد25 كلية الحقوق ،جـامـعـة تـيـزي وزو، العدد 25،الجزائر،ديسمبر 2018،ص 11.

ومنه فشرط السرية يعتبر ضمانة لحماية العون المتسرب والحفاظ على أمنه وسلامته وسلامة عائلته من أي خطر قد يهدده أثناء القيام بهذه المهمة الصعبة والخطيرة.

ثانيا :الحيلة في عملية التسرب .

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب فعلى القائم بهذا الإجراء مراعاة هذا الأمر وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تدور في ذهن المشتبه فيه.

ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة،فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها،ثم العمل وتقبلها من حيث الهدف ومن ثم تصديقها مما يجعل منه أهلا للثقة،ومتطلعا على المعلومات وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجة متفاوتة.

فالحيلة في ميدان الإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح.[1]

ثالثا :خطورة إجراء التسرب .

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي .ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق بالإجرام فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلــزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكــة والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بــها أو التي تتوفر علي سبب من الأسباب الإباحة .

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن،على خلاف إجراء الاستجواب

[1]-خـان فـضـيـل، " النظام القانوني للتسرب في التشريع الجنائي الجزائري "،المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد12،العدد3،جامعة محمد خيضر، بسكرة، جويلية 2020،ص 452.

بمفهوم المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق عموما يكون أكثر أمنا.

على عكس المتسرب فان واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين وأخطر على حياته أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمين بها والحماية المقررة له . كما ألزمت التشريعات العملية بظرف الضرورة.[1]

الـفـرع الـرابـع:أهـداف الـتـسـرب

لتحقيق عملية التسرب وضع المشرع مجموعة من الأهداف من أجل بيان الهدف والغاية من هذه العملية، و لقد قسمنا هذه الأهداف إلى ثلاثة، فعالية الكشف عن الجرائم (اولا)،الوقاية من وقوع الجريمة (ثانيا)، تحقيق الأمن و الاستقرار (ثالثا).

أولا : فـعـالـيـة الـكـشـف عـن الـجـرائـم الـخـطـيـرة

يعتبر التسرب أسلوبا فعالا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبها وذلك لكونه يمنح للمتسرب ما يلي:

- الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة وطريقة ارتكابها وتحضير وسائل إجهاضها في المهد.
- القدرة علي جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والإثباتات مما يسهل على القاضي تشكيل قناعته.

[1]– خان فضيل، مرجع سابق، ص 453 .

- الاختصار في الوقت عند البحث والتحري والكفاءة في تحقيق الأهداف الأولية التي من أجلها لجا إلى هذا الأسلوب[1].

ثـــانـــيـــا :الـــوقـــايـــة مـــن وقـــوع الـــجريـــمـــة

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم ،فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تحقق الوقاية من وقوع الجرائم[2] خاصة وأن المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين 30، 31من قانون العقوبات ،حيث نص المشرع صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع.[3]

ثـــالـــثـــا: تـــحـــقـــيـــق الأمـــن والاســـتـــقـــرار

يقصد بالأمن والاستقرار الذي يتم تحقيقه بالاستعانة بأسلوب التسرب وهو نتيجة منطقية للهدفين السابقين.

1-الأمـــــن والاســـتـــقـــرار الـــســـيـــاســـي

لما يتم الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب ليستتب الأمن ويستقر الحكم السياسي في الدولة مما يضمن استمرارها وتطورها ذلك أن الجرائم السالفة

---

[1]– لـواتي فـوزي،الـتسـرب كـآلـية لـلـتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر : المتطلبات القانونية والإشكالات العملية، افـاق لـلـعـلوم، المجلد1،،العدد2 ،جامعة الجزائر ،صص 222، 223.

[2]– راشدي إسحاق، فنيش رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق ين يحى، جيجل، 2018/2017 ص 84.

[3]– نفس المرجع ، ص 85.

الذكر هدفها استمرار حالة للأمن وعدم الاستقرار السياسي لتنفيذ مخططاتها الإجرامية ولتحقيق هدفها تلجأ إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها.[1]

2-الأمـــن والاســـتـــقـــرار الاجـــتـــمـــاعي

عندما يتم القضاء الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة المادة 65مكرر5 من ق إ ج فإن المجتمع سوف يسوده الأمن والطمأنينة وتتوطد العلاقات الاجتماعية بين أفراده مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر يواجهه.[2]

3-الأمـــن والاســـتـــقـــرار الاقتصادي

معظم الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر5 والتي يمكن اللجوء عند البحث والتحري فيها إلى أسلوب التسرب،فالمتأمل فيها يجد أن سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة وجمع الأموال،فمثلا جرائم المخدرات تدر على مرتكبيها أموال طائلة تمس بالاقتصاد الوطني،ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالصحة الأفراد،وهو ذات الشيء بالنسبة إلى جريمة الرشوة وجرائم تبييض الأموال،والتي تستغل فيها عائدات الجرائم في مشاريع وهمية،وتضخم فيها الأرقام الحقيقية والتي هي في الواقع لا تعكس النمو الاقتصادي الحقيقي للبلاد.[3]

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم أجبر المشرع على تبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني وذلك لأن الاستعانة بهذا الأسلوب يمكن من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستغلة من قبل الشبكات الإجرامية وطرق

---

[1]– راشدي إسحاق و فنيش رضا،مرجع سابق، ص 86.

[2] – لواتي فوزي،التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مرجع سابق،ص87.

[3]– لواتي فوزي،التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر:المتطلبات القانونية والإشكالات العملية، مرجع سابق ،ص223

استغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذلك حجزها أو مصادرتها أو تجميدها فيتحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي نتيجة للقضاء على هذه الجرائم. [1]

الفرع الخامس: صـور الـتـسـرب

جاء في نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

وهي نفس الصور التي جاء بها المشرع الفرنسي في نص المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] حيث جاء فيها:

« L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des condition fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire charge de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer , auprès de ces personnes , comme un de leurs coauteurs, complice ou receleur… »

مـن خـلال قـراءة المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 والمادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتضح لنا أن المشرع وضع آليات وصور محددة لتنفيذ التسرب

[1] راشدي إسحاق و فنيش رضا، مرجع سابق،ص87.

[2] Code de procedure penale, op. cit

وهذا من أجل حماية العنصر المتسرب وتسهيل عمله في اختراق الجماعات الإجرامية والحصول على المعلومات الضرورية[1].

وتـتـلخص هذه الصور في المتسرب كفاعل (أولا)، المتسرب كشريك (ثانيا)، المتسرب كخاف (ثالثا).

أولا : الــمــتــسرب كــفــاعــل

نصت المادة 41 من قانون العقوبات على تعريف الفاعل حيث جاء فيها " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي ".[2] من خلال قراءة هاتين المادتين يتبين أن المقصود بالمتسرب كفاعل معناه أن يوهم المتسرب المشتبه بهم أنه فاعل رئيسي ويحتل مكانة هامة ومركزا مباشرا داخل الكيان الإجرامي وفي تنفيذ العمل الإجرامي [3]

ووجب التمييز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك فالمقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط في الجرم [4]وهذا مشروع لأنه ليس تدبيرا من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة فهذا النوع من الإيهام الهدف منه هو الحصول على دليل وليس تحريضا على الجريمة،[5]فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان التنفيذ فرديا أو ضمن جماعة إجرامية ويكون قام بهذا الفعل بإرادته الحرة.[6]

---

[1]– مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كـلـيـة الـحـقـوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 72.

[2]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3]– مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 364.

[4]– زياني تينهنان، رحال نبيلة، مرجع سابق، ص70.

[5]– قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 86.

– 6 يدو فطيمة، مرجع سابق، ص 73.

فمن أجل المكافحة الفعالة للإجرام والفساد سمح المشرع للضابط أن يأخذ دور الفاعل الرئيسي مع أعضاءها وهذا من خلال ارتكابه للسلوكيات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 قانون الإجراءات الجزائية والهدف من ذلك هو كسب ثقة أعضاء المنظمات الإجرامية[1] وهذا دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك [2] مع ضرورة الإشارة إلى أنه لا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يقوم بأفعال غير تلك المحددة على سبيل الحصر كأن يقوم بالسرقة أو الضرب أو التعذيب أو أي فعل مجرم آخر لأنه لو ارتكب هذه الأفعال سيتحول من متسرب إلى مجرم فيحاكم ويعاقب ويدخل السجن.[3]

ثانيا : المتسرب كشريك

في هذه الصورة يوهم المتسرب المشتبه فيهم بأنه شريك لهم وبالرجوع للمادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك." كما جاء في نص المادة 43 من نفس القانون " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي ".

ونصت المادة 44 من قانون العقوبات أن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن للشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص

---

[1] قيشاح نبيلة، " التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، جوان 2018، ص 75.

[2]– لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 81.

[3]– مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 364.

المجرمين وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك حيث جاء فيها:

" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ، القيام بما يأتي :

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال " .

وعليه فضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب والعون المسخر يعتبر شريكا في نظر المشتبه فيهم بالنظر للمساعدة المادية والمعنوية التي يقدمها لهم لإنجاز وتنفيذ أعمالهم الإجرامية.[1]

ثـــالـــثـــا: الـــمـــتـــســـرب كـــخـــاف

في هذه الصورة المتسرب لا يعتبر مساهما مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما سلوكه يأتي بعد إتمام تنفيذها وذلك من خلال إخفاء العائدات الإجرامية لإيهام مرتكبي جرائم الفساد بأنه واحد منهم.[2]

وقد عرفت المادة 387 من قانون العقوبات المعدل والمتمم "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها..."

ونص المشرع في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على صورة أخرى للإخفاء حيث جاء في المادة 43 منه " .... كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

[1]– مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 365.

[2]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 127.

من خلال قراءة مضمون هاتين المادتين يتضح لنا أن عملية الإخفاء تقوم على عنصرين هما:

- العلم بأن تلك الأشياء التي أخفاها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.
- أن يكون هذا الإخفاء والحيازة عمدا.

فالمشرع سمح له القيام بكل أعمال الإخفاء بصفة استثنائية من أجل مكافحة الإجرام المنظم وإجهاض مخططات المنظمات الإجرامية.[1]

وتكمن أهمية هذه الصورة في تسهيل استرجاع الأموال المختلسة أو المبددة أو تلك المتحصلة من جرائم الفساد لأن السلطات المختصة تكون على علم بمكان الأموال والعائدات الإجرامية[2] .

المطلب الثاني : النظام القانوني لآلية التسرب

نظرا لكون التسرب يعتبر أسلوبا حديثا وجديدا على جهاز الضبطية القضائية بحيث يتميز بجانبه التقني والعملي أوجب ذلك على المشرع أن يولي أهمية بالغة لتحديد ووضع أسس النظام القانوني لهذه الآلية سواء من حيث تحديد الشروط الشكلية والموضوعية لمباشرة هذه الآلية (الفرع الأول) ، أو من جهة تحديد الجهات التي تتولى الرقابة على هذه الآلية سواء رقابة مباشرة أو غير مباشرة (الفرع الثاني)، وتحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذه الآلية سواء كان هذا من جهة الالتزامات المترتبة عنها والحماية المقررة للعون المتسرب من جهة أخرى (الفرع ثالث).

[1]– قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 76.

[2]– ركاب أمينة ، مرجع سابق ، ص 128.

الفرع الأول: شـروط عـمـلـيـة الـتـسـرب

نـظـرا لأهـمـيـة عملية التسرب من جهة ومساسها بحريات الأفراد من جهة أخرى وحفاظا على سلامة العناصر المتسربة مـن ضبـاط وأعوان الشرطة القضائية وتسهيل مهمتهم وتحقيقها للأهداف الـمرجوة منها أحاط المشرع هذه الآلية بجملة من الضوابط والشروط الشكلية والموضوعية، والتي سنقوم بالتفصيل فـيـها مـن خـلال هـذا الـجـزء حـيـث سنـتـطرق إلـى الـشـروط الـشـكـلـيـة (أولا) والشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا : الـشـــروط الـشـكـلـيـــة

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العاجلة الاطلاع عليها، وبالنظر لما يتطلبه هذا الأسلوب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورته على حياة المتسرب[1] أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية والمتمثلة في تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية، إصدار الإذن بمباشرة عملية التسرب، شروط الإذن بمباشرة التسرب.

1- تـحـريـر تـقـريـر مـن طـرف ضابـط الـشـرطة الـقـضـائـيـــة

بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ...".

كما نصت المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير حيث جاء فيها " يـحرر ضـابـط الـشـرطـة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لـمـعـاينـة الـجـرائـم غير تـلـك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكـذا الأشخـاص الـمـسـخـريـن طـبـقـا لـلـمـادة 65 مكرر 14 أدناه ".

[1]- عمارة فوزي، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مرجع سابق، ص 248.

من خلال قراءتنا لهذه المادة يتبين لنا أن التقرير لا بد أن يحتوي على العناصر الآتية

- طبيعة الجريمة: حددها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي محددة على سبيل الحصرلا المثال وكل إعمال لهذه الآلية في جرائم غير تلك المنصوص عليها قانونا يقع باطلا كل ما يترتب عنها.[1]
- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمن عدم تعرض العنصر المتسرب للخطر[2].
- السبب وراء العملية: يشترط على ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير التقرير أن يذكر مبررات وأسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب والتي تكون غالبا مرتبطة بحتمية التعمق في البحث والتحري الراجع لطبيعة الجرائم التي تدخل في نطاق هذه الآلية والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية و اشتراط تعليل التقرير هو من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء.[3]
- هوية ضابط الشرطة القضائية : حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير والذي يكون المسؤول عن عملية التسرب بذكر كل المعلومات المتعلقة بهويته وصفته،[4] مع ذكر الرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها [5].

---

[1]– زوزو زوليخة، " التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب) مجلة أبحاث، المجلد الرابع ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، سبتمبر 2019، ص10.

[2]– معزيز أمينة، " التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 3، عدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، دون سنة نشر، ص 252.

[3]– لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 73.

[4] معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 252.

[5] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 74.

- تحديد عناصر الجريمة: أي جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة ومحيطها والمتمثلة في:
  - ✓ هوية الأشخاص المشتبه بهم ويكون ذلك بتحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة والأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم وتاريخهم الإجرامي وتحديد الأماكن والعناوين التي استعملها هؤلاء المجرمين.[1]
  - ✓ ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب.[2]
- طـلـب الإذن: يجب إرفاق التقرير المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية حيث أنه المخول حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح الإذن بحيث يقوم بالاطلاع على التقرير والتحقيق في مدى ضرورة القيام بعملية التسرب ليمنح الإذن بمباشرة العملية.[3]

2- الـجـهـة الـمـخـتـصة بإصدار الإذن بالتسرب

حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع لوكيل الجمـهوريـة أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية بإصدار الإذن بمباشرة التسرب حيث جاء في المادة " عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه ". فبعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، تستطيع الجهات صاحبة الاختصاص في منح الإذن أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن تأذن تحت مسؤوليتها ورقابتها المباشرة عملية التسرب.

---

[1] صلوح المكي، " التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، 2018، ص 272.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 74.

[3]- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص252.

1. وكيل الجمهورية : هو المسؤول الأول عن منح الإذن بصفته ممثل النيابة العامة وهذا بموجب طلب يتقدم به ضابط الشرطة القضائية بطلب منح إذن مرفق بتقرير العملية[1].

ويعتبر وكيل الجمهورية في أغلب النظم القانونية الهرم الأساسي الذي تقوم عليه النيابة العامة وله عدة أدوار أهمها اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة وضرورية كالبحث والتحري أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[2]

2. قاضي التحقيق : تسند له مهم التحقيق والتحري وكل إجراء يتخذه قاضي التحقيق لا بد له من إخطار النيابة العامة به والعلاقة بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية تتم في إطار ما يسمى الإنابة القضائية التي نصت عليها المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية[3] . فيمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسرب ضمن شروط معينة.[4]

3- شروط الإذن بالتسرب

يعتبر الحصول على الإذن بمباشرة التسرب إجراء شكليا سابقا للعملية والإذن هو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة مسلّم إلى جهة أمنية مختصة ممثلة في ضابط الشرطة القضائية [5]. وقد اشترط المشرع شكلية معينة لهذا الإذن تحت طائلة البطلان حسب نص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الشروط والشكليات في :

---

[1] برابح السعيد، بوبعاية كمال، " الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري: التسرب نموذجا"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 249.

[2]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 10.

[3]- قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 76.

[4]- وداعي عز الدين، " التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية، 2017، ص 210.

[5]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 11.

- أن يكون الإذن مكتوبا:المقصود بها إيراد محتوى هذه الرخصة في ورقة رسمية حيث تبدأ بهوية الدولة والجهة المصدرة، تحديد طبيعة الجريمة التي سيتم فيها التسرب ثم الختم الرئيسي وتوقيع مصدرها.[1]
- التسبيب : يجب أن يكون الإذن مسببا فلا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إصدار إذن بالتسرب إلا بعد تقدير جميع العناصر التي جمعها ضابط الشرطة القضائية[2] فلا بد من مانح الإذن أن يحدد الأسباب والمبررات التي استند لها من أجل منح الإذن بالتسرب.

وتجدر الإشارة هنا فيما يخص عنصري الكتابة والتسبيب فقد اشترطهما المشرع تحت طائلة البطلان تطبيقا لنص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية[3]حيث يعتبر عنصر التسبيب أساس العمل القضائي فلضمان شرعية الإجراءات لابد من التسبيب.[4]

- مدة التسرب : بالنسبة لمدة التسرب جاءت المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية واضحة بخصوص هذه المسألة حيث نصت أن عملية التسرب لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر إلا أنه إذا اقتضت ضروريات البحث والتحقيق فإنه يمكن تجديد مدة العملية ويتم ذلك بإصدار إذن آخر وفق نفس الشروط الزمنية التي صدر فيها الإذن الأول وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 15 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

مع الإشارة إلى أنه يمكن تجديد المدة لمرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية كما يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي

---

[1]– قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 73.

[2]– كور طارق، مرجع سابق، ص 139.

[3]– سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 82.

[4] لصلج نوال، غزيوي هندة، مرجع سابق، ص 151.

[5] كور طارق، مرجع سابق، ص 140.

التحقيق الذي رخص بالتسرب أن يوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 فقرة 5 من ق إج[1]وفي هذه الحالة فإن العضو المتسرب قد لا يتمكن من إيقاف نشاطه مع المجموعة الإجرامية فجأة لأن هذا سيثير الشكوك حوله وقد يعرضه للانتقام ويجعل حياته وحياة عائلته في خطر إذا انكشف أمره لهذا المشرع نظم هذه الحالة في المادة 65 مكرر 17 من ق إ ج حيث يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا يتجاوز ذلك أربعة (4) أشهر.[2]

ثانيا : الـشـروط الـموضوعيـة

إضافة للشروط الشكلية المذكورة أعلاه، يتطلب اللجوء لعملية التسرب توافر أيضا شـروط موضوعية والمتمثلة في دوافع اللجوء لعملية التسرب وأيـضا شـرط الـسريـة والجهات القائمة بعملية التسرب

1-دوافع اللجوء إلى عملية التسرب

بالنظر إلى خطورة عملية التسرب وحساسيتها فإنه لا يتم اللجوء لها إلّا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك وهذا حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج حيث جاء فيها " عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه...".

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014/2013، ص 281.

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص 140.

كما يجب أن تنصب عملية التسرب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 وأن يكون هذا الإجراء هو الأنسب والوحيد الذي يظهر الحقيقة بعد فشل الوسائل الأخرى.[1]

2- شـــرط الـسريــة

هذا الشرط يعتبر ضروريا لسير عملية التسرب في ظروف حسنة ولضمان نجاح العملية بحيث يجب على الضابط المسؤول عن سير العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج على أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وبالرجوع للمادة 65 مكرر 18 من ق إ ج نلاحظ أن المشرع أجاز سماع الضابط المسؤول عن عملية التسرب دون سواه كشاهد على هذه العملية بينما في المقابل منح للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماعه كشاهد.[2]

وتتمثل صور السرية في:

1. استعمال هوية مستعارة: حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة ليتم استخدامها أثناء تنفيذ العملية وهذا يساعد في الكشف عن حقائق ومعلومات قيمة يصعب الحصول عليها في حال الإفصاح عن هوية المتسرب.[3]
2. عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات فالرخصة تودع بعد انتهاء العملية في ملف إجراءات عملية التسرب وهذا ضمانا لسرية هوية العنصر المتسرب حسب المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج.[4]

---

[1]– معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 257.

[2]– صلوح المكي، مرجع سابق، ص 272.

[3]– عمارة فوزي، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مرجع سابق، ص 245.

[4]– لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 78.

3- الجهات القائمة بعملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 ق إ ج على الجهات التي تتولى القيام بالعملية وهي ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية .

بالرجوع للمادة 15 ق إ ج نرى أنها حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرط.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

أما الفئة الثانية فهي المتمثلة في أعوان الضبط القضائي وهم الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ويمارسون مهامه تحت سلطة ومسؤولية ضباط الشرطة القضائية وطبقا للمادة 19 ق إ ج يعد أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة

[1]- دولاش عبد الغني، لعربس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 10.

وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

- وتوجد فئة أخرى بإمكانها ممارسة المشاركة في التسرب طبقا للمادة 65 مكرر13 ومكرر 14 ق إ ج وهم الأشخاص الذين تم تسخيرهم لهذا الغرض وهم كل شخص ذكر أو أنثى يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب بناء على تعيينه من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ولم يحدد المشرع طبيعة هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم أو تكوينهم[1].

عند النظر لأسلوب التسرب ظاهريا دون الخوض في الجوانب القانونية التي وضعها المشرع الجزائري نلاحظ بأنه يعتبر خرقا لجملة من الحقوق المكفولة قانونيا للإنسان بصفة عامة وللمتهم أو بتعبير آخر للمشتبه فيه بصفة خاصة ، فمن ناحية الحقوق المكفولة دستوريا للإنسان الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي خصوصية حياته والمنصوص عليه في المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020حيث أن أيّ تعدي عليها يعتبر خرقا لحق دستوري مكفول فالعنصر المتسرب بقيامه بهذه العملية سيصبح فردا في المحيط الخاص للأفراد المشتبه فيهم، وكنتيجة لذلك سيصبح على إطلاع بكل ما يتعلق بالحياة الخاصة لهؤلاء دون قيد.

ومن جهة المتهم هنالك ما يسمى بمبدأ الوجاهية كضمان للمحاكمة العادلة ، ففي هذا الأسلوب مثل بقية أساليب التحري الخاصة المتهم يواجه بالأدلة والإثباتات التي جمعت ضده دون أن يكون له الحق في الاطلاع عليها وتفنيدها.

كل هذه الاعتبارات وضمانا لمشروعية هذا الأسلوب قيده وأحاطه المشرع الجزائري بجملة من القيود والضوابط القانونية وهذا كضمانة لمشروعيته لكون هذه العملية تتم في سرية ودون معرفة من الطرف المشتبه فيه وبالتالي بوجود تلك الضوابط القانونية لا يمكن للطرف الآخر

[1] معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 260.

المشتبه به عند مواجهته بالأدلة التي جمعت ضده أن يتحجج بانتهاك حياته الخاصة لأن العملية قد تمت في إطار قانوني وتحت رقابة الجهات المتخصصة كما سنأتي بتفصيله لاحقا.

من خلال النصوص القانونية المنظمة لإجراء التسرب نلاحظ أن المشرع لم يحدد القيمة القانونية للأدلة المتحصل عليها من هذا الإجراء، وهذا ما يؤكد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة، فـــالقـاضي الـجزائي له دور إيـجابي في الدعوى على عكـس الـقـاضي المدني الذي يـتـقيد بما بين يديه من أدلة فالقاضي الجنائي له الحرية في التقدير وفق ما يسمى مبدأ الاقتناع الشخصي.[1]

حيث تبقى الأدلة المستقاة من أسلوب التسرب ومختلف الإثباتات والقرائن خاضعة لما تسمى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي فمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي المقصود منه حسب الدكتور محمود محمود مصطفى " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية ".[2]

إذن فالمقصود بهذا المبدأ أن القاضي الجزائي له حرية اختيار الأدلة التي يطمئن إليها في حكمه وتكون له قناعة شخصية يقينية بارتكاب المشتبه فيه للجريمة فالقاضي الجزائي تكون له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه فهو يقدر قيمة الأدلة بحرية ولا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها.[3]كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى القيمة

[1] عابد سميرة ، " مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 43 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس 2016 ، ص 223.

[2]– بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 20.

[3]–نفس المرجع، ص 20.

الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، لهذا تعتبر استدلالا لا ترقى لوحدها إلى اعتبارها دليلا ما لم ترفق بدلائل أخرى أو عناصر ثبوتية أخرى.[1]

الفرع الثاني : دور القضاء وجهات الرقابة في سير عملية التسرب

نظرا لخطورة وحساسية التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد ومن أجل القيام بهذه العملية في ظروف أمنية ملائمة أولى المشرع الجزائري اهتماما ملحوظا بهذه الآلية من خلال إعطاء القضاء والضبطية القضائية دورا مهما في الرقابة عليها وهذا من خلال تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 لقانون الإجراءات الجزائية. وسنقوم بالتطرق لهذه العناصر من خلال بيان دور القضاء في عملية التسرب (أولا) ، ثم تحديد جهات الرقابة على عملية التسرب (ثانيا).

أولا : دور القضاء في عملية التسرب

للجهات القضائية دور أساسي في مباشرة عملية التسرب سواء من خلال منح الإذن بمباشرة العملية أو من خلال مراقبة عملية التسرب وكذا دوره في توقيف العملية وإنهائها.

1- منح الإذن بمباشرة عملية التسرب

من خلال قراءة المادة 65 مكرر 11 ق إ ج منح المشرع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية سلطة منح الإذن بمباشرة عملية التسرب، وهذا بعد القيام بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع البيانات الضرورية فيه كما سبق أن أوردناه سابقا غير تلك التي قد تعرض أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر وكذا الأشخاص المسخرين للعملية.[2]

ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية على إدراج عنصرين هامين في التقرير وهما:

[1]- عابد سميرة، مرجع سابق، ص 222.

[2]- لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 88.

- العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة والتي تعتبر لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن حيث يستند عليها في تقدير مدى نسبة نجاح العملية وفشلها وأيضا مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المسخرين للعملية.[1]
- العناصر الضرورية التي قد تعرض أمن وسلامة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب للخطر وكذا الأشخاص المسخرين لها.[2]

إضافة إلى ضرورة استيفاء التقرير المحرر لجميع الشروط الشكلية والتي ذكرناها سابقا والمتمثلة أساسا في:

- أن يكون التقرير مكتوبا.
- ذكر الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.
- تحديد طبيعة الجريمة (أن تكون من الجرائم الخطيرة والمصنفة في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج).
- بيان العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.[3]

2- مراقبة عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر 11 ق إ ج " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه ".

---

[1]- كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016، ص 53.

[2]- مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 80.

[3]- لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص88.

ومن خلال هذه المادة تتضح لنا أن الجهة القضائية المانحة للإذن هي التي تقوم بعملية المراقبة أي:

- إذا كان وكيل الجمهورية هو من أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب في هذه الحالة فهو المسؤول عن عملية مراقبة سير العملية.
- إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن مراقبة سير هذه العملية.[1]

فحتى وإن كان المتسرب عون أو ضابط شرطة قضائية، فهذا الإجراء لا تكون له أية قيمة قانونية في مرحلة التحقيق إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق فبواسطة هذه الرقابة يصبغ على الإجراء طابع إجراءات التحقيق.[2]

مع الإشارة إلى أن عملية المراقبة القضائية لعملية التسرب تتم من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية.

3- توقيف عملية التسرب وإنهائها

كما سبق وأن أشرنا إليه سابق فإن المدة الزمنية المحددة للتسرب هي أربعة أشهر وهذا حسبما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 من ق إ ج حيث جاء فيها " ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر".

من الواضح من هذه المادة أنه يجب ذكر المدة الزمنية اللازمة للقيام ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها والتي لا يمكن أن تتجاوز مدتها 4 أشهر.

وفي حالة حتمية التجديد لمقتضيات التحري والبحث فيجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص لهذه العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية دون تحديد المشرع عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا حيث نصت الفقرة 4 من المادة 65 مكرر 15

---

[1] نفس المرجع، ص 90.

[2] – عمارة فوزي، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مرجع سابق، ص 246.

من ق إ ج حيث جاء فيها " يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ".

والتسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة ليس له حيز زمني معين فيمكن أن يتم في أي وقت فضروريات التحقيق والتحري تبرر تنفيذ عملياته سواء ليلا أو نهارا.[1]

وبـالـرجـوع لـلـمادة 65 مكرر 17 من ق إ ج وتحديدا الفقرة 2 منها نلاحظ أن المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة العملية والتي يجب على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة العملية أن يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد حيث جاء في نص المادة " ... إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص تمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر"فالعنصر المتسرب قد لا يتمكن من إيقاف نشاطه مع الجماعة الإجرامية دون سابق إنذار لأن ذلك سيعرضه هو وأسرته للخطر لهذا قام المشرع بتنظيم هذه الحالة حيث يسمح للعنصر المتسرب من إكمال نشاطه للوقت الكافي دون أن يكون مسؤولا جنائيا[2] بشرط أن لا يتجاوز التمديد هذه المدة المقدرة بـ أربعة أشهر.

مع ضرورة الإشارة أن المدة المحددة في الإذن غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة، كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن الممنوح أن يوقف العملية وعدم التمديد في أجلها.[3]

---

[1] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009 ، ص 206.

[2]– معزيز أمينة، مرجع سابق، ص، ص 253، 254.

[3]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق،مرجع سابق، ص 208.

ثانيا : جـهـات الـرقـابـة عـلى عـمـلـيـة الـتـسرب

يخضع ضباط الشرطة القضائية كأصل عام لتبعية مزدوجة فهم يخضعون من جهة لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ويخضعون من جهة أخرى في إطار مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[1] طبقا للمادة 2/12 من ق إ ج حيث جاء فيها " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

هذه الرقابة تنقسم إلى صورتين رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ورقابة غير مباشرة ممارسة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

1- الـرقـابـة الـمـبـاشـرة عـلى عـمـلـيـة الـتـسرب

يمارس هذه الرقابة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وتدخل ضمن إجراءات متابعة سير العملية بصورة مباشرة.وقد جاء في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ". فضابط الشرطة القضائية هو الذي يقوم بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وهذا عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية والذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية وهذا لتزويده بكل مجريات سير العملية أوّلا بأوّل [2].

[1]- دولاش عبد الغني، لعربس وردية، مرجع سابق، ص 29.

[2]- لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 93.

2- الـرقـابـة غـيـر الـمـبـاشرة على عـمـلـيـة الـتـسـرب

يقوم بالرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج حيث جاء فيها " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه ".

- **رقـابـة وكـيـل الـجـمـهـوريـة**

جاء في نص المادة 18 من ق إ ج فقرة 1 و2 " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم عليهم بموافاته مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة...".

من خلال قراءة هاتين الفقرتين يتبين لنا أن ضباط الشرطة القضائية يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية حيث يمدوه بالمحاضر المحررة من طرفهم مع كل المستندات والوثائق ذات الصلة بالعملية إضافة إلى ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

كل هذه الأمور تعتبر من قبيل الرقابة غير المباشرة لوكيل الجمهورية على سير عملية التسرب طول مدة هذه العملية حتى نهايتها.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة حسب المادة 65 مكرر 5ق إ جيمارس وكيل الجمهورية رقابة قبلية متمثلة في منح الإذن لضابط الشرطة القضائية لمباشرة العملية بعد تقدير ضرورة

اللجوء لهذا الإجراء للوصول للهدف المحدد منها فضابط الشرطة القضائية لا يمكنه مباشرة العملية دون إذن وكيل الجمهورية.[1]

كما يكون لدى وكيل الجمهورية السلطة في توقيف وإنهاء إجراء التسرب في أي وقت قبل انقضاء المدة المرخص بها (المادة 65 مكرر 15 فقرة 5 ق إ ج) في حال توفر الأسباب الداعية لذلك والتي تحدد وفق تقديرات القاضي المانح للإذن، كما يمكنه تجديد المدة المرخص بها لتنفيذ العملية حسب متطلبات العملية.

كما يكون لدى وكيل الجمهورية سلطة السماح بمواصلة نشاطات التسرب إلى غاية انسحاب العون المتسرب في ظروف تضمن له السلامة[2] حسب المادة 65 مكرر 17 من ق إ ج.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن رقابة وكيل الجمهورية تتم على ثلاث مستويات:

- **قبل مباشرة العملية:**من خلال منح الإذن في مباشرة عملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج.
- **أثناء سير عملية التسرب:** من خلال سلطة وكيل الجمهورية في إيقاف الإجراء قبل انتهاء المدة القانونية له وفقا لتقديراته للأسباب الداعية لذلك.
- **بعد انتهاء عملية التسرب:** من خلال السماح بمواصلة نشاطات التسرب إلى غاية انسحاب العون المتسرب في ظروف تضمن له السلامة.
- **رقابة قاضي التحقيق**

يقوم قاضي التحقيق بالرقابة على عملية التسرب من خلال الإذن بمباشرة عملية التسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية وهذا من خلال نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ، قاضي التحقيق و من خلال هذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق [1].

[1]– لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص94.

[2]– دولاش عبد الغني، لعربس وردية، مرجع سابق ، ص 103.

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بالعملية بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة القانونية المحددة في الإذن.[2]

الفرع الثالث:الآثـــار الـقـانـونـيـة الـمـتـرتـبـة عن عمـلـيـة الـتـسرب

عند قيام رجال الشرطة القضائية لمباشرة إجراء التسرب قد يتعرضوا لعدة أخطار تهدد حياتهم ،كما قد تصدر عنهم تصرفات وسلوكيات غير قانونية ويرتكبون أخطاء قد تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد، كما يمكن أن تتعرض حياتهم للخطر وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع من خلال تحديد الحماية القانونية أثناء عملية التسرب الحماية القانونية (أولا)ثم بعد انتهاء عملية التسرب (ثانيا).

أولا : الـحـمـايـة الـقـانـونـيـة أثـنـاء عـمـلـيـة الـتـسرب

نظرا لطبيعة سير عملية التسرب ومدى خطورتها على الشخص المتسرب منح القانون ضمانات قانونية للمتسرب خلال أدائه مهمة التسرب وهذا من أجل إعفائه من المسؤولية، والحفاظ على أمنه وسلامته:

1- الإعفاء من المسؤولية الجزائية

حددت المادة 65مكرر 14 الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها وذلك على سبيل الحصر ،وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

---

[1]- عمارة فوزي،" اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مرجع سابق، ص 246.

[2] لدغم شيكوش زكرياء ، مرجع سابق ، ص95.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أز المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

بشرط أن لا تكون هذه الأفعال المرتكبة تحريضا على ارتكاب الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 65مكرر 12 من ق إ ج.

وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أدائهم لمهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا،أي أنهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال، وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم.

كما جاءت المادة65مكرر16من ق إ ج لحماية المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر العملية تحت هوية مستعارة وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.[1]

فحتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالعملية لا علم له بالهوية الحقيقية للعنصر المتسرب.[2]

ولقد عاقب القانون كل من يكشف هوية العنصر المتسرب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج وهذا حسب المادة 65مكرر 16 من ق إ ج .

والحقيقة أن عدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المتسرب ماهي إلا تكريس لأحكام نص المادة 39من ق ع التي تنص على انه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أساليب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة

[1] - ركاب أمينة، مرجع سابق،ص140.

[2] – لواتي فوزي،التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر :المتطلبات القانونية والاشكالات العملية، مرجع سابق،ص221.

عن هذه الأفعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية.[1]

2-الحفاظ على امن وسلامة المتسرب.

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها فلقد حصنه ق إ ج برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامة روحه.

ولهذا يجب غلى القائمين بهذه العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة فيكون مجال العلم بها محصورا بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية.[2]

ثانيا : الحماية القانونية بعد الانتهاء من عملية التسرب .

لقد منح القانون ضمانات قانونية للعون المتسرب حتى بعد انتهاء عملية التسرب وتتمثل أوجه الحماية في هذه المرحلة في مايلي :

- ✓ إقرار الجزاء في حالة الكشف عن هوية المتسرب.
- ✓ عدم جواز الاستماع إلى أقوال المتسرب كشاهد.

[1]- الحاج علي بدر الدين،مرجع سابق،ص 254.

[2]عمارة فوزي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق،ص250.

1- إقرار الجزاء في حالة الكشف عن هوية المتسرب

لقد أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات العقابية الأخرى مجموعة من العقوبات على كل شخص تسبب في الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المنفذ لعملية التسرب، حيث وفر لهؤلاء حماية قانونية.[1]

وهـذا ما أكدت عليه المادة 65مكرر16 التي تنص على معاقبة " كل شخص يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج،وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أوأصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج .

وإذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات "[2]

[1] - وداعي عز الدين،التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 16،العدد 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،الجزائر 2017،ص214.

[2]- المادة 65مكرر 16 من الأمر 66/ 155، المرجع السابق.

من خلال ما سبق نلاحظ بأن المشرع قد شدد في العقوبة المقررة للشخص الذي يكشف عن هوية منفذي عملية التسرب لكن ما يأخذ عليه مساواته لعقوبة الشخص المسخر لعملية التسرب مع تلك المقررة للأشخاص الآخرين وهو أمر يتنافى ومقتضيات العدالة باعتبار أن الشخص المسخر على دراية تامة بضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب.[1]

2- عـدم جـواز سـمـاع الـمـتـسـرب كـشـاهـد

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد الانتهاء من العملية، حيث أقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق أو المحاكمة ضمانة تتمثل في استبعاد سماع الشخص القائم بعملية التسرب فعليا، في حين يتم سماع ضابط الشرطة القضائية فقط التي تمت عملية التسرب تحت مسؤوليته التسرب والإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية دون سواه[2]وهذا طبقا لما جاء في المادة 65مكرر 18من ق إ ج.

وقد أقر المشرع هذه الحماية غير المباشرة لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص القائم بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن شخصيته سيكون دائما في حالة خطر هو وعائلته،فالمسألة تصبح بعد ذلك عبارة تصفية حسابات أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام [3]، وعلى ذلك إذا سئل ضابط الشرطة القضائية عن من هو مصدر تلك المعلومات فإن من حقه أن يجيب بأنه مصدر سري لا يستطيع البوح به.[4]

وبذلك فصل المشرع في مسألة قيمة شهادة الشخص المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء ويبدو أن سبب ذلك مرده أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم

---

[1]– وداعي عز الدين، بوخالفة فيصل، " التسرب كآلية مستحدثة لمواجهة تهريب الأشخاص "،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،المجلد،2العدد2 ،2018،ص ص،281 ،282

[2]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 142.

[3]عمارة فوزي ، ، قاضي التحقيق ، مرجع سابق ، ص 16.

[4]ركاب أمينة ،مرجع سابق ،ص 142

أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام المحكمة و يدلي بهويته الحقيقة ويواجه المتهمين وكل هذه الإجراءات تتنافى مع خصوصية مهمة التسرب .

ملخص الفصل الثاني

باعتبار التسليم المراقب والتسرب من الأساليب المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في البحث والتحري عن جرائم الفساد ولكونهما آليتين خطيرتين تتميزان بخصائص محددة أحاطهما المشرع بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

وأولى أسلوب التسرب اهتماما خاصا، مقارنة بأسلوب التسليم المراقب، لخطورته على القائمين به حيث عمل على فرض رقابة على هذه العملية سواء رقابة مباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أو رقابة غير مباشرة من قبل وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي التحقيق، إضافة إلى منح المتسرب حماية قانونية سواء من ناحية الإعفاء من المسؤولية الجزائية والتأكيد على سرية العملية، وإقرار الجزاء في حالة الكشف عن هوية المتسرب وعدم جواز سماعه كشاهد حماية له. وما هذه الضمانات إلا لاحترام المبادئ الواردة في الدستور والمواثيق الدولية وتكريس الحماية للحقوق والحريات الأساسية للفرد وخاصة منها الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورة مراعاة تحقيق مبدأ المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة، وإلا خرجت هذه الإجراءات عن غرضها القانوني.

الخـــاتمة

خـــاتمـــة:

في ختام دراستنا لموضوع أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، يتضح لنا أن هذه الأساليب وجدت واستحدثت لتغطية العجز الذي شهدته آليات البحث والتحري التقليدية، ومواكبة للتطور الذي تشهده السياسة العقابية في مجال مكافحة الجريمة بشتى أشكالها، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وقام باستحداث هذه الأساليب لفاعلية أكثر في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، مع ضرورة وضع ضمانات قانونية لضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية .

إن المشرع عند إقراره لهذه الأساليب والإجراءات قد قيدها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وما يميزها أنها تتم في مرحلة التحقيق الأولي ولا يؤذن بها إلا في الجرائم المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية، وذلـــك في المواد مـــن 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 18، وهذا تحت الرقابة المباشرة لضباط الشرطة القضائية.

كما يمكن القول بأن المشرع خطى خطوة إلى الأمام عند قيامه بتبني أساليب التحري الخاصة لمحاربة جرائم الفساد، والتي تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ، وتسمح باختصار الوقت مما يضمن فعالية أعلى لأعمال ضباط الشرطة القضائية، وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية المتوصل إليها.

وقد حاول المشرع أيضا، عند وضعه لهذه الإجراءات إضفاء طابع الشرعية عليها وذلك احتراما لمقتضيات العدالة، التي تستوجب احترام هذا المبدأ واحترام الأحكام الدستورية، هذا الأخير الذي يعدّ أساس قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال دراستنا للأساليب المستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الفساد قمنا بالتوصل إلى نتائج نوجزها في النقاط الآتية:

- أساليب التحري التقليدية برهنت عجزها وقصورها أمام التطور الحاصل في جرائم الفساد من حيث أساليب ارتكابها، وهذا ما استدعى بالمشرع الجزائري إلى ضرورة

استحداث آليات جديدة للبحث والتحري للتوصل إلى متابعة معمقة لمختلف صور جرائم الفساد وتحقيق نتائج إيجابية في هذا المجال.

- حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية جملة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد والتي تعتبر مجال لتطبيق الأساليب المستحدثة للتحري والبحث فيها.
- لم يترك المشرع الجزائري اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد والمتمثلة في الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والتسرب مطلقا وإنما قيده بعدة ضمانات قانونية لمنع التعسف في استعمالها ضمانا لاحترام الحق في حرمة الحياة، من خلال وضع أرضية قانونية تستند لضوابط وشروط قانونية لاستخدام هذه الأساليب ضمانا لمشروعيتها.

وفي ختام هذه الدراسة لموضوع أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد يمكن أن نقدم التوصياتالآتية:

- ضرورة منح الشخص المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية تحفيزات مالية ومعنوية وذلك تشجيعا لهم للقيام بهذا النوع الخطير من العمليات.
- ضرورة تكثيف الدورات التكوينية لضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية لتحسين كفاءتهم وقدراتهم التأهيلية.
- النص على ضمانات قانونية أخرى لتكريس أقوى وحماية أفضل لحق الأفراد في خصوصية وحرمة حياتهم الخاصة والموازنة بين الحريات الخاصة والمصلحة العامة.
- العمل على مسايرة التطورات الحاصلة في مجال جرائم الفساد ومحاولة البحث عن أساليب أخرى للبحث والتحري.

قائمة المراجع

قائـمة المـراجـع:

أولا : الكتب

1. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة : التجريم وسبل المواجهة دار الطلائع ، للنشر والتوزيع والتصدير ، 2006.
2. أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013-2014.
3. بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.
4. بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2013
5. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة عشر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
6. جـبـاري عبـد الحميد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الطبعة الثانية ، دار هومة دون مكان نشر ، 2013.
7. هنان مليكة ، جرائم الفساد : الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، 2010.
8. هـنـونـي نصر الدين ، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة دار هـومـة ، الجزائر ، 2015.
9. ولـيـد إبـــراهـيـم الـدسـوقي ، مـكـافـحة الـفـساد فـي ضـوء الـقانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، مصر ، 2012.
10. حـزيـط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.

11. كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

12. مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007.

13. محمد صادق اسماعيل ، عبد العال الديربي ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2012 ، مصر.

14. محمد أمين خرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

15. عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دون طبعة دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010.

16. عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري : دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، مصر .

17. عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، 2013.

18. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2016.

ثـانـيـا : الـنـصـوص الـقـانـونـيـة

أ- القانون الأساسي

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة

2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020 م .

ب- الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 217(د2) ، المؤرخ في 1948/12/10.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المعتمدة عن مجلس أوروبا بتاريخ 1950/11/04.
3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 25/55 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000 م.

ج. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 83 ، صادر في 26 ديسمبر سنة 2004 م.
2. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 صادر في 08 مارس 2006م
3. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 84 ، صادر في 24 ديسمبر سنة 2006.

4. قانون رقم 8 صادر بتاريخ 2011/02/14 ، الوقائع العراقية ، عدد 4177 ، صادر في 2011/02/14.
5. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 ، الوقائع العراقية ، جريدة رسمية لجمهورية العراق ، العدد 4446.
6. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 ، صادر في 11 يونيو سنة 1966المعدل والمتمم .
7. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 78 ، صادر في 30سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم .
8. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد59 ، صادر في 28 غشت سنة 2005 م .

د- المـراسـيـم الـرئـاسـيـة

1. مرسوم رئاسي 95-41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7 صادر في 15 فبراير سنة 1995م.
2. مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق11 فبراير سنة 2001 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 وكذا تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافق عليه في 26

نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 11 ، صادر في 12 فبراير سنة 2001م

3. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09 ، صادر في 10 فبراير سنة 2002م
4. مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26 ، صادر في 25 أبريل سنة 2004
5. مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 24 صادر في 16 أبريل سنة 2006م.
6. مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 صادر في 21 سبتمبر سنة 2014.

ثـالثا : الــرسـائـل الـعـلـمـيـة

أ- أطـروحـات الـدكـتـوراه

1. الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 .
2. بكرا رشوش محمّد ، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على الحقوق والحريات أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2018/2017
3. بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019/2018.
4. حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 .
5. حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016.
6. مباركي دليلة ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008/2007 .

7. مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، 2016/2015.
8. ميلودة عبد الرحمان ، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د/ الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014-2015.
9. نـجّار الويزة ، الـتصدي الـمؤسساتي والـجزائـري لـظاهرة الـفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة– مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2014/2013.
10. عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009
11. عمراوي السعيد ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وطرق مكافحته أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 2017/2016.
12. زقـاوي حميد ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018

ب – رسـائـل الـمـاجـسـتـيـر

1. بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010

2. بن ذياب عبد المالك ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012 .
3. بوحجلة بوعبد الله ، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 .
4. بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013/2012
5. لواتي فوزي ، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع : القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014.
6. لدغم شيكوش زكرياء ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/2012
7. نوف العجارمة حسين متروك ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة – ، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2019.
8. سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 2011/2010.

9. سعيداني نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012.
10. عوّاس وسام ، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014/2013.
11. صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2001.
12. قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011.
13. ركـاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014
14. شبري فريدة ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2007-2008 .
15. ذنايب آسية ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2010/2009.

ج- مـذكـرات الـمـاسـتـر

1. بوطبة روميسة ، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون 06-22 ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015/2014.
2. بن شويب ايمان ، رمكي لمياء ، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018/2017 .
3. دولاش عبد الغني ، لعربس وردية ، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018.
4. هروق زوينة ، خليلي لامية ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2018.
5. طوبان زكرياء ، كريوي نور الدين ، أساليب الإستقصاء والتحري في الجرائم المالية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2016/2015.
6. يدو فاطمة ، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 .
7. كوداد عبد الرحمان ، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2017/2016

8. مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كـلـيـة الـحـقـوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013

9. مزوز صورية ، اعتراض المراسلات بين التجريم والاباحة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014.

10. مروك عبد القادر ، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2019.

12 . فنينش رضا ، راشدي اسحاق ، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018/2017 .

13. رحال نبيلة ، زياني تينهنان ، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2019/2018 .

14. خداوي مختار ، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016/2015.

15. غزولة أميمة ، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020/2019 .

رابـــعـــا : الـمقالات العلـمـيـة

1. العربي نصر الشريف ، " أساليب التحري في جرائم الفساد " ، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الرابع ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، ديسمبر 2017.
2. النحوي سليمان ، " الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد01 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، أفريل 2019.
3. الهبيبي وليد ، " الحماية الجنائية للحق في الصورة " ، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة الحسن الأول ، العدد 26 ، دون سنة نشر
4. أيت مولود سامية ، " الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية " ، المجلة النقدية ، المجلد 10 ، العدد2 ، دون سنة نشر .
5. برابح السعيد ، بوبعاية كمال ، " الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري : التسرب نموذجا" ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2021 .
6. وداعي عز الدين ، " التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانـون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 16 ، عدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، بجاية ، 2017.
7. وداعي عز الدين ، بوخالفة فيصل ، " التسرب كآلية مستحدثة لمواجهة تهريب الأشخاص " ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،المجلد ،2 العدد2 2018

8. زرارة لخضر ، صرياك مسعودة ، " دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر.

9. زوزو زوليخة ، " التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب) ، مجلة أبحاث ، المجلد الرابع ، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، سبتمبر 2019 .

10. حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان ، " أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 05 ، 2019.

11. محلق جميلة ، " اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون المجلد 21 ، العدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، جوان 2015.

12. معزيز أمينة ، " التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، مجلة القانون والمجتمع مجلد 3 ، عدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، دون سنة نشر .

13. ميمون خيرة ، " الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي " مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2020 ، ص ص 579، 580 .

14. محمدي بوزينة أمنة ، " إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، أفريل 2021.

15. لواتي فوزي ، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر المتطلبات القانونية والإشكالات العملية ، أفاق للعلوم ، المجلد 1 ، العدد 2 ، جامعة الجزائر 01، دون سنة نشر .

16. لـصلـج نـوال ، غزيـوي هندة ، " التسرب..آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة " ، الـمجلـة الـشاملـة للـحقوق ، الـمجلـد 1 الـعدد1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ، جوان 2021 .

17. علواش فريد ، " التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب" مجلة الفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

18. عمارة فوزي ، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، جوان 2010 .

19. عابد سميرة ، " مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي " مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 43 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس 2016

20. صلوح المكي ، " التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي " ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد التاسع ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران 1 ، 2018.

21. قادري عبد الفتاح ، سعدي حيدرة ، " اجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد " ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 2 ، العدد 5 ، جانفي 2018.

22. قيشاح نبيلة ، " التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة " ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي آفلو ، جوان 2018

23. شنين صالح ، " التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

24. شرف الدين وردة ، " مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري " ، مجلة المفكر ، المجلد 12 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، جوان 2017.

25. شيخ ناجية ، " إجراء التسرب في القانون الجزائري : وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة " ، مجلة معارف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، العدد 25 ، الجزائر ، ديسمبر 2018 .

26. خاطر مايا ، " الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011.

27. خان فضيل ، "النظام القانوني للتسرب في التشريع الجنائي الجزائري " ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 ، العدد الثالث جامعة محمد خيضر ، بسكرة، جويلية 2020.

28. خويل بلخير ، " الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد السابع جامعة زيان عاشور ، الجلفة .

29. ذنايب آسية ، مداخلة غير منشورة ملقاة في أطار فعاليات ملتقى الجرائم المستحدثة بين خطورة الآثار وآليات المكافحة ، جامعة خنشلة ، يومي 10، 11 ماي2021.

الفهرس

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول:الترصد الإلكتروني كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد.

المبحث الأول: مفهوم الترصد الإلكتروني كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد.....ص 6

المطلب الأول: إجراء اعتراض المراسلات..... ص 6

الفرع الأول: تعريف إجراء اعتراض المراسلات..... ص 6

أولا:التعريف الفقهي لاعتراض المراسلات.....ص 7

ثانيا: التعريف التشريعي لاعتراض المراسلات..... ص 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء اعتراض المراسلات .....ص 9

أولا: الاتجاه الأول ..... ص 9

ثانيا: الاتجاه الثاني..... ص 10

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.....ص 10

الفرع الثالث: خصائص إجراء اعتراض المراسلات ..... ص 10

أولا:اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن..... ص 11

ثانيا:اعتراض المراسلات إجراء يمس حق الشخص في سرية محادثاته.....ص 11

ثالثا: اعتراض المراسلات يستهدف الحصول على دليل غير مادي..... ص 11

رابعا: اعتراض المراسلات يستخدم أجهزة قادرة على التقاط الحديث ..... ص 12

الفرع الرابع: شروط اعتراض المراسلات.....ص 13

أولا: الشروط الشكلية..... ص 13

ثانيا:الشروط الموضوعية..... ص 15

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات و التقاط الصور..... ص 28

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الأصوات ..... ص 29

أولا: تعريف تسجيل الأصوات..... ص 29

ثـانـيـا:الـطـبـيـعـة الـقـانـونـيـة لـتـسـجـيـل الأصوات..... ص31
ثالثا : طرق تسجيل الأصوات.....ص 33
رابـــعـــا: شـــروط تـــسـجـيـل الأصـــوات..... ص34
الـفـرع الـثـانـي:مـفـهـوم الـتـقـاط الـصـور.....ص37
أولا: تـعـريـف الـتـقـاط الصور.....ص 38
ثـانـيـا:الـطـبـيـعـة الـقـانـونـيـة لالـتـقـاط الـصـور.....ص 40
ثـالـثـا: طـرق الـتـقـاط الـصـور..... ص 42
رابـــعـــا:شـروط الـتـقـاط الـصـور ص43
المبحث الثاني :الـنـظام القانوني لآلية الترصد الإلكتروني.....ص 46
المطلب الأول: ضمانات آلية الترصد الالكتروني ..... ص 46
الفرع الأول :الـضـمـانـات الـدولـيـة و الإقـلـيـمـيـة..... ص 46
أولا :الـضـمـانـات الـدولـيـــة..... ص 46
ثانيا :الـــضـمـانـات الإقـلـيـمـيـة ..... ص 50
الفرع الثاني :الـضـمـانـات الـدسـتـوريـة والـقـانـونـيـة ..... ص 51
أولا :الـضـمـانـات الـدسـتـوريـــة ..... ص 51
ثانيا :الـضـمـــانـات الـقـانـونـيـة ..... ص 53
المطلب الثاني :الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية الترصد الإلكتروني.....ص 54
الفرع الأول:الـقـيـام بـالـتـرتـيـبـات الـتـقـنـيـة اللازمـة..... ص 55
الفرع الثاني:تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة ص55
الفرع الثالث: إعداد محاضر عمليات الترصد الالكتروني..... ص 55
الفرع الرابع: ضبط أدلة الإثبات ووضعها في أحراز مختومة ..... ص 56
الفصل الثاني : التسليم المراقب و التسرب كأسلوبي تحري خاصين في جرائم الفساد
المبحث الأول: التسليم المراقب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد..... ص 59

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب ..... ص 59
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب .....ص 60
أولا : التعريف الفقهي للتسليم المراقب.....ص 60
ثانيا :التعريف القانوني للتسليم المراقب .....ص 62
الفرع الثاني : خصائص التسليم المراقب ..... ص 67
أولا : التسليم المراقب هو إجراء تحري جوازي..... ص 67
ثانيا: التسليم المراقب يقع على الأشياء لا على الأشخاص..... ص 68
ثالثا : التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط..... ص 68
رابعا : التسليم المراقب من التدابير الوقائية..... ص 68
خامسا :مجال اللجوء للتسليم المراقب..... ص 68
سادسا : أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية .....ص 69
سابعا : التسليم المراقب صورة من صور التنازل الطوعي الاختياري ..... ص 69
الفرع الثالث : أنواع التسليم المراقب .....ص 69
أولا: التسليم المراقب الداخلي و التسليم المراقب الخارجي..... ص 69
ثانيا : التسليم المراقب الكامل و التسليم المراقب الجزئي .....ص 72
المطلب الثاني : ضوابط إجراء التسليم المراقب ..... ص 72
الفرع الأول : شروط إجراء التسليم المراقب ..... ص 72
أولّا : صفة القائم بعملية التسليم المراقب .....ص 72
ثانيا : وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية ..... ص 74
ثالثا : مجال التسليم المراقب .....ص 75
الفرع الثاني : الأساس القانوني للتسليم المراقب ..... ص 76
أولّا: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية.....ص 76
ثانيا : التسليم المراقب في الاتفاقيات الإقليمية ..... ص 79

ثالثا : التسليم المراقب في التشريعات الداخلية.....ص 81
الفرع الثالث : تقييم أسلوب التسليم المراقب.....ص 84
أولا: معوقات التسليم المراقب .....ص 84
ثانيا : سبل تفعيل التسليم المراقب .....ص 87
المبحث الثاني : التسرب كآلية تحري خاصة في جرائم الفساد..... ص 89
المطلب الأول :التعريف بالتسرب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد.....ص 90
الفرع الأول: تعريف بالتسرب ..... ص 90
أولا :التعريف الفقهي لأسلوب التسرب..... ص 90
ثانيا : التعريف التشريعي لأسلوب التسرب ..... ص 91
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء التسرب..... ص 92
الفرع الثالث: خصائص التسرب..... ص 93
أولا :السرية في عملية التسرب..... ص 93
ثانيا :الحيلة في عملية التسرب .....ص 94
ثالثا : خطورة أجراء التسرب ..... ص 94
الفرع الرابع: أهداف التسرب.....ص 95
أولا : فعالية الكشف عن الجرائم الخطيرة ..... ص 95
ثانيا :الوقاية من وقوع الجريمة ..... ص 96
ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار..... ص 96
الفرع الخامس : صور التسرب ..... ص 98
أولا : المتسرب كفاعل .....ص 99
ثانيا : المتسرب كشريك .....ص 100
ثالثا: المتسرب كخاف .....ص 101
المطلب الثاني : النظام القانوني لآلية التسرب .....ص 102

الفرع الأول: شـروط عـمليـة الـتسـرب .....ص 103
أولا : الـشـروط الـشكـليــة .....ص 103
ثانيا : الـشـروط الـموضوعيـة .....ص 108
الفرع الثاني : دور القضاء وجهات الرقابة في سير عملية التسرب .....ص 113
أولا : دور القضاء في عملية التسرب..... ص 113
ثانيا : جـهات الـرقـابـة عـلى عـمليـة الـتسرب..... ص 117
الفرع الثالث: الآثــار الـقـانـونيـة الـمترتبـة عن عمليـة الـتسرب..... ص 120
أولا : الـحمايـة الـقانـونيـة أثـنـاء عـمليـة الـتسرب.....ص 120
ثانيا : الــحمـايــة الـقـانـونيــة بعد الانتهاء من عملية التسرب..... ص 122
خــاتــمــة .....ص 126
قــائــمــة الــمراجــع.....ص 128

الملخص النهائي:

أجاز المشرع لأجهزة إنفاذ القانون في اطار الاستراتيجية المتبناة في مكافحة جرائم الفساد إمكانية اللجوء لاعتماد أساليب تحري خاصة في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، بغرض متابعة هذه الجرائم باعتبارها واحدة من أصناف الجرائم الخطرة،ويعد ذلك خطوة رائدة فعلتها أساليب التعاون الدولي والإقليمي في مجال التصدي للجرائم، ويجسد فكرة الحكم الراشد ودولة القانون،تتمثل هذه الأساليب في الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والتسرب.

وضمانا لممارسة هذه الأساليب في إطار الشرعية والابتعاد عن كل أشكال التعسف في ممارستها أحاطها المشرع بأسس قانونية قائمة على احترام قواعد الاثبات الجنائي والحق في حرمة الحياة الخاصة، واستوجب لإعمال هذه الأساليب ضوابط قانونية موضوعية وشكلية تضمن الموازنة بين حق المجتمع في كشف حقيقة الجرائم وحق الأفراد في حماية حرياتهم وحقوقهم الفردية الأساسية المكفولة قانونا.

الكلمات الافتتاحية: جرائم الفساد – أساليب التحري الخاصة – الترصد الإلكتروني – التسليم المراقب – التسرب .

Le législateur a autorisé les services répressifs dans le cadre de la stratégie adoptée en matière de lutte contre les délits de corruption, la possibilité de recourir à l'adoption de méthodes d'enquête spéciales au stade de l'enquête et de l'enquête préliminaire, afin de donner suite à ces délits comme l’un des types de crimes graves, et il s'agit d'une étape pionnière soutenue par les méthodes de coopération internationale et régionale dans le domaine de la lutte contre les crimes, et incarne l'idée de la bonne gouvernance et de l'état de droit , et ces méthodes sont représentées dans la surveillance électronique, la livraison surveillée et l infiltration.

Afin d'assurer la pratique de ces méthodes dans le cadre de la légitimité et d'éviter toute forme d'abus dans leur pratique, le législateur les a entourés de fondements juridiques fondés sur le respect des règles de la preuve pénale et le droit au caractère sacré de la vie privée. Pour mettre en œuvre ces méthodes, le législateur a exigé des contrôles juridiques objectifs et formels qui assurent un équilibre entre le droit de la société à révéler la vérité des crimes et le droit des individus à protéger leurs droits individuels fondamentaux garantis par la loi.

Mots-clés : délits de corruption - techniques d'enquête spéciales - surveillance électronique - livraison contrôlée - infiltration